



## قانون اتحادى

رقم 9 لسنة 1984 بشأن شركات ووكلاء التأمين الاماراتى

المعدل

بالقانون اتحادى رقم 14 لسنة 1986

و بالقانون الاتحادى رقم 19 لسنة 2006م

ولأئحته التنفيذية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972م, في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة , وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي , وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد , اصدرنا القانون الاتي:

### الباب الاول - احكام عامة

#### المادة 1

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى مغايراً:  
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الشركة : شركة التأمين الوطنية او الاجنبية او احد فروعها داخل الدولة.

#### المادة 2

تسري احكام هذا القانون على الشركات الوطنية والأجنبية التي تزاوّل في الدولة كل او بعض عمليات التأمين او عمليات اعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 3

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراد مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. وفي تطبيق احكام هذا القانون تنقسم عمليات التأمين الى الفروع الآتية:

1- التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة البشرية والإخطار التي تطرأ عليها.



2- الادخار وتكوين الاموال : ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على اصدار وثائق او مستندات او شهادات او غير ذلك ، تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين او جملة مبالغ في تاريخ مقبل ، مقابل قسط او اقساط دورية.

3- التأمين من الحوادث والمسؤولية : ويشمل التأمين من الاضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل ومن السرقة وخيانة الامانة والتأمين على السيارات ومن المسؤولية المدنية والتأمين الهندسي وغير ذلك مما يدخل عرفا او عادة في التأمين من الحوادث والمسؤولية.

4- التأمين من الحريق : ويشمل التأمين من الاضرار الناتجة عن الحريق و الانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات على انواعها ، وغير ذلك مما يدخل عرفا او عادة في التأمين من الحريق.

5- التأمين من اخطار النقل البري والبحري والجوي : ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الاخرى و اجور الشحن وتأمين اجسام السفن والطائرات و الآلات وملحقاتها و الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صنعها او استخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفا او عادة في التأمين من اخطار النقل البري والبحري والجوي.

6- انواع التأمين الاخرى : وتشمل التأمين من جميع الاخطار التي لم ينص عليها في الفقرات السابقة.

#### المادة 4

تنشأ لجنة عليا للتأمين يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها قرار من الوزير تمثل فيها السلطات المختصة بالإمارات واتحاد غرف التجارة والصناعة ، وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة للتأمين في الدولة ، واقتراح النظم المتعلقة بالمسائل الآتية:

1- القواعد العامة للرقابة على الشركات الخاضعة لإحكام هذا القانون.

2- المخاطر التي يكون التأمين فيها اجباريا.

3- المبادئ الخاصة باستثمار احتياطي شركات التأمين.

4- التعريفات الموحدة لبعض فروع التأمين في الاحوال التي تقتضي فيها المصلحة العامة ذلك.

5- الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

6- المسائل التي يحيلها اليها الوزير.

7- اقتراح الاجراءات الخاصة بتأسيس جمعية للتأمين تضم جميع شركات التأمين العاملة في الدولة على ان يراعى ان تكون

الاجلبية المطلقة لهيأتها التنفيذية من ممثلي شركات التأمين المؤسسة في الدولة.

ويجوز للجنة قبل ابداء الرأي في الاحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك ان تطلب من ممثلي شركات التأمين تقديم ملاحظاتهم كتابة في شأنها.



وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل (سنة) على الاقل لإبداء ملاحظاتها على التقرير السنوي الذي تعده الوزارة والمشار اليه في المادة (7) من هذا القانون.

#### المادة 5

تنشأ لجنة للرقابة على شركات التأمين يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتمثل فيها السلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد ، وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المنوطة بها بموجب احكام هذا القانون.

#### المادة 6

لا يجوز التأمين خارج الدولة على اموال او ممتلكات موجودة في الدولة او على المسؤوليات الناشئة فيها ، كما لا يجوز التوسط في التأمين على هذه الاموال او الممتلكات او المسؤوليات إلا لدى شركة مقيدة في سجل شركات التأمين بموجب احكام هذا القانون.

#### المادة 7

تعد الوزارة خلال شهر يونيو (حزيران) من كل سنة تقريراً عن نشاط التأمين في الدولة عن السنة المالية المنتهية ، وعليها ان تحيل هذا التقرير خلال شهر سبتمبر (ايلول) من كل (سنة) الى اللجنة العليا للتأمين المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون لإبداء ملاحظاتها عليه.

### الباب الثاني - الترخيص لشركات التأمين

#### المادة 8

لا يجوز انشاء اية شركة لمزاولة اعمال التأمين في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة التي لها ان تمنح الترخيص او ترفضه وفقاً لما تراه ملائماً لحاجة الاقتصاد الوطني ويشترط ان يكون الغرض الاساسي للشركة مزاولة اعمال التأمين.

#### المادة 9

يجب على كل شركة تأمين اجنبية عاملة في الدولة وقت نفاذ هذا القانون ان يكون لها وكيل من مواطني الدولة. وتعتبر فروع اي شركة تأمين عاملة في الدولة كشركة واحدة في تطبيق احكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### المادة 10

يجوز لشركة التأمين المؤسسة في الدولة ان تفتتح لها فروعاً او فروعاً اخرى بشرط اخطار الوزارة بذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ افتتاح الفرع.

ويكون المركز الرئيسي للشركة مسئولاً عن اعمال جميع الفروع التابعة لها في الدولة وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

#### المادة 11



"يشترط في شركات التأمين المؤسسة أو التي تؤسس في الدولة أن تتخذ شكل شركات المساهمة العامة ، وأن تكون جميع أسهمها أسمية ، وأن يكون (75%) على الأقل من رأسمالها مملوكاً لأشخاص طبيعيين مواطنين أو أشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لمواطنين متمتعين بجنسية الدولة".

(اضيفت فقرة جديدة الى المادة 11 بالقانون اتحادي رقم 14 لسنة 1986 - الصادر بتاريخ 1986/10/29 ميلادية - الموافق 25 صفر 1407 هجرية - المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 136 - بتاريخ 1986/10/30 - ثم عدلت بالقانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2006م - الصادر بتاريخ : 2006-06-21 ميلادية - الموافق 25 جمادي الأولى-1427 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006-06-28)

#### المادة 12

مع مراعاة احكام المادة (81) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية فانه لا يجوز ان تقل قيمة المدفوع من رأسمال شركة التأمين عن (500000000) خمسين مليون درهم في جميع الاحوال. ويجب على شركات التأمين العاملة في الدولة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها مع حكم الفقرة السابقة وذلك خلال (6) ست سنوات من تاريخ العمل به على ان لا تقل قيمة المدفوع من رأسمال الشركة عن (250000000) خمسة وعشرين مليون درهم بنهاية السنوات (الثلاثة الاولى) منها.

#### المادة 13

يشترط فمين يؤسس او يدير احدى الشركات الخاضعة لإحكام هذا القانون إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة في جريمة بالشرف او الامانة وألا يكون محجورا عليه او حكم بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز العفو فيه.

ويجب ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة في وكلاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الاضرار المشار اليهم في هذا القانون وبصورة عامة في كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات متعلقة بالشركات الخاضعة لإحكام هذا القانون. وإذا كان احد هؤلاء الاشخاص شخصا اعتباريا وجب ان تتوفر هذه الشروط في جميع الشركاء المتضامنين بالنسبة الى شركات الاشخاص وفي اعضاء مجلس الادارة او مجلس الرقابة بالنسبة الى شركات الاموال.

### الباب الثالث - قيد شركات التأمين

#### المادة 14

لا يجوز لأية شركة حصلت على ترخيص بإنشائها او بمزاولة العمل ان تباشر عمليات التأمين في الدولة ما لم تقيد في سجل شركات التأمين بالوزارة



ويجب ان يقدم طلب القيد خلال (6) ستة اشهر على الاكثر من تاريخ الحصول على الترخيص الى الوزارة وألا اعتبر الترخيص ملغى.

ويصدر بتنظيم القيد في السجل المشار اليه قرار من الوزير.

#### المادة 15

يجب على طالب القيد ان يرفق بطلبه المستندات الآتية:

- 1- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي مصدقا عليهما من الجهات المختصة.
  - 2- وثيقة مصدقة تثبت ان رأس مال الشركة لا يقل عن القدر المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.
  - 3- بيانا بفروع التأمين التي ترغب الشركة في مباشرتها مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين والأسس الفنية التي تقوم عليها اذا كان نوع التأمين يتطلب ذلك.
  - 4- بياناً بالمزايا والقيود والشروط التي تشملها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة ، وفي حالة ما اذا كانت الشركة تباشر احدى العمليات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3) من هذا القانون فيجب ان يرفق بالبيان المذكور بيان بأسس اسعار عمليات التأمين وشهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بان اسس ومزايا وقيود عمليات التأمين التي تقوم بها الشركة في هذه الفروع سليمة وصالحة للتنفيذ.
  - 5- جدول قيمة استرداد العقود او تخفيضها بالنسبة الى الشركات التي تباشر العمليات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3) من هذا القانون.
  - 6- نموذجاً من كل نوع من انواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة.
  - 7- شهادة ياداع الاموال المنصوص عليها في المادة (41) من هذا القانون.
  - 8- وثيقة مصدقة تبين اسم مدير الشركة وعنوانه وما يفيد تخويله ادارتها وتوقيع عقود التأمين عن الشركة ، ويجب اخطار الوزارة عند ابدال المدير بغيره او بتعديل صلاحياته خلال (15) خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ الابدال او التعديل.
- ويؤدي طالب القيد الى الوزارة عند تقديمه الطلب الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية عن كل فرع من فروع التأمين التي يرغب في مباشرتها.

#### المادة 16

تقوم الوزارة بقيد الشركة في سجل شركات التأمين بعد التثبت من توفر شروط القيد ، وتسلم الوزارة الى طالب القيد شهادة بقيد الشركة مبينا فيها فروع التأمين التي رخص للشركة في مباشرتها ، وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة من الشهادة المذكورة ، وتنشر في الجريدة الرسمية.



ويحدد قيد الشركة سنويا بعد دفع الرسوم المقررة على ان يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل (سنة) .

ولا يجوز لأية شركة ان تمارس اي نوع من انواع التأمين غير التي رخص لها بمباشرتها ، وكل عقد يتم على خلاف ذلك يعتبر باطلا ، ولا يحجب بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي اصدرتها الشركة إلا اذا ثبت سوء نيتهم.

المادة 17

للووزارة ان ترفض طلب القيد عن كل او بعض فروع التأمين المبينة في الطلب استنادا الى احد الاسباب الآتية:

- 1- عدم استيفاء بيانات الطلب او الاوراق او المستندات المرفقة به.
  - 2- عدم ملائمة الاسس الفنية لأسعار العمليات التي تباشرها الشركة في الفرعين المشار اليهما في البندين (1) و (2) من المادة (3) وكذلك لأسعار عمليات التأمين الاجباري وغيره مما تفرضه القوانين واللوائح.
  - 3- عدم مراعاة القوانين او اللوائح او النظم المعمول بها في الدولة.
  - 4- اذا كان الاسم التجاري الذي اختارته الشركة مماثلا او مشابها الى درجة تدعو الى اللبس لاسم شركة اخرى سبق قيدها.
- وللووزارة بدلا من رفض طلب القيد ان تكلف الطالب باستيفاء بيانات الطلب او تعديله بما يتفق واحكام هذه المادة على ان يتم ذلك خلال (3) ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل.
- ويخطر طالب القيد بقرار الرفض مع اسبابه بكتاب مسجل وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، او من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون ان يقوم الطالب باستيفاء البيانات او تعديل الطلب.

وفي جميع الاحوال لا يكون للطالب الحق في استرداد الرسوم المؤداة عن طلب القيد.

المادة 18

لطالب القيد ان يتظلم من القرار الصادر برفض الطلب ، ويكون التظلم كتابة وخلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ اخطار الطالب بقرار الرفض.

ويقدم التظلم الى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون وتفصل لجنة الرقابة في التظلم خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة 19

على الشركة ان تخطر الوزارة بكل تعديل او تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد او على الوثائق والمستندات المرفقة به وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل او التغيير على ان يكون الاخطار مصحوبا بالوثائق والمستندات المؤيدة له مصدقا عليها من الجهات المختصة.



وإذا كان التعديل أو التغيير يتناول أسس عمليات التأمين المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3) من هذا القانون أو المزايا أو القيود أو الشروط التي تشملها وثائق التأمين المتعلقة بهذه العمليات فيجب على الشركة أن تقدم مع الإخطار شهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن الأسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وصالحة للتنفيذ.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من الوزارة.

المادة 20

للوزارة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير ، على أن تخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه وذلك بكتاب مسجل خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار بالتعديل أو التغيير.

المادة 21

للشركة أن تتظلم من القرار الصادر برفض التعديل أو التغيير ويكون التظلم كتابة وخلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بقرار الرفض.

ويقدم التظلم إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون وتفصل اللجنة المذكورة في التظلم خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة 22

يشطب بقرار من الوزير قيد الشركة في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها في الدولة وحررت أموالها طبقا لإحكام المادة (68) من هذا القانون.
  - 2- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل العقود التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالدولة وذلك طبقا لإحكام المادتين (66) و (67) من هذا القانون.
  - 3- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة أو تصفيتها.
  - 4- إذا تبين أن قيد الشركة قد تم دون وجه حق.
- ويجب على الوزارة قبل صدور قرار الشطب أن تخطر الشركة بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعها كتابة وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

فإذا لم تقدم الشركة أوجه دفاعها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة أو لم تقتنع الوزارة بدفاع الشركة ، عرض الأمر على الوزير لإصدار قرار الشطب على أن يكون القرار مسببا ، وعلى الوزارة إخطار الشركة بهذا القرار بكتاب مسجل وإبلاغ السلطة المختصة بالإمارة المعنية بصورة القرار.





ويكون قرار الشطب كلياً أو جزئياً بحسب الاحوال ولا ينسحب اثر الشطب الجزئي إلا على العمليات المنصوص عليها في قرار الشطب.

ولا يترتب على قرار الشطب اثاره إلا بعد صيرورته نهائياً اما بعدم التظلم منه في الميعاد او برفض التظلم.

#### المادة 23

للشركة ان تتظلم من القرار الصادر بشطب القيد اما لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارها بهذا القرار.

وعلى لجنة الرقابة البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليها ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

#### المادة 24

يترتب على القرار النهائي بشطب القيد وقف الشركة عن مباشرة العمل في فروع التأمين الصادر في شأنها قرار الشطب. ويجوز للوزارة ان ترخص للشركة بالاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي تعينها لذلك ، كما يجوز لها ان تقرر تصفية اعمال الشركة ، على ان تخطر الوزارة السلطة المختصة بالإمارة المعنية بالإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن. وتجري التصفية وفقاً للقواعد التي تقررها اللجنة العليا للتأمين وتحت رقابة لجنة من (3) ثلاثة اعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار نهائي بشطب القيد ان تنصرف في اموالها او الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 25

يجوز للوزير ان يوقف الشركة عن قبول اعمال جديدة لمدة لا تتجاوز (6) ستة اشهر على إلا يخل ذلك بالتزاماتها السابقة على قرار الايقاف وذلك في اي من الحالات الآتية:

- 1- اذا لم تحتفظ الشركة في الدولة بالأموال المنصوص عليها في المادتين (44 و 45) من هذا القانون.
- 2- اذا نقص رأس مال الشركة المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (12) من هذا القانون.
- 3- اذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم نهائي صادر من احدى المحاكم بالدولة.
- 4- اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها او مستنداتها للمراجعة او الفحص الذي تقوم به الوزارة طبقاً لإحكام هذا القانون او رفضت تقديم الكشوف والبيانات المفروض عليها تقديمها طبقاً لإحكامه.
- 5- اذا ثبت من نتيجة المراجعة او الفحص المشار اليه في هذا القانون ان حقوق حملة الوثائق الصادرة من الشركة مهددة بالضيق او ان الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
- 6- اذا ثبت ان الشركة لا تلتزم بإحكام نظامها او احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له.





وتبلغ كل من السلطة المختصة بالإمارة المعنية والشركة بالقرار الصادر بوقف الشركة ، وفي حالة عدم قيام الشركة بمعالجة الأمور المنسوبة اليها خلال مدة الايقاف المحددة ، فللوزير ان يمنح الشركة مهلة اخرى ضمن الحد الاقصى المنصوص عليها في هذه المادة مع الاستمرار وقفها او ان يصدر قرارا بشطب قيدها وفقا لإحكام المواد (22 و 23 و 24) من هذا القانون.

المادة 26

على الشركة ان تثبت في كل ما يصدر عنها من الاوراق او الوثائق او النشرات او الاعلانات او الكتب او اللوحات او المطبوعات وبصورة عامة في كل ما يوزع على الجمهور رقم قيدها في سجل شركات التأمين وتاريخ حصوله ، مع الاشارة الى انها شركة خاضعة لإحكام هذا القانون.

ولا يجوز النشر عن رأس المال المكتتب فيه ما لم يصحبه بيان برأس المال المدفوع.

المادة 27

يحظر على اية شركة ان تنشر في الدولة اي بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى احكام هذا القانون إلا اذا كانت مشتملاته مطابقة للصورة التي قدمت بها الى الوزارة.

ويجوز مستخرجات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الاصلية المقدمة الى الوزارة.

المادة 28

لكل ذي مصلحة ان يطلع على البيانات المقيمة بسجل شركات التأمين وعلى ما تكون الوزارة قد اصدريته من قرارات في شأن الشركة وان يحصل على صور او مستخرجات من هذه البيانات او القرارات بعد اداء الرسم المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

المادة 29

على الشركة ان تطلع حاملي وثائقها بناء على رغبتهم على جميع البيانات المتعلقة بوثائقهم وان تسلم نسخة من هذه البيانات لمن يطلبها منهم مقابل تحصيل الرسم المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

### الباب الرابع - وكلاء التأمين

المادة 30

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بوكيل التأمين (كل من يتوسط او يعرض او يبرم عقد تأمين لحساب شركة تأمين مقيمة في سجل شركات التأمين بالدولة ، وذلك نظير مرتب او مكافأة او عمولة).

ولا يعتبر وكلاء في تطبيق احكام هذا القانون مروجو او بائعو التأمين العاملون لدى شركات ووكلاء التأمين.

المادة 31

لا يجوز لوكيل التأمين مباشرة نشاطه ما لم يكن اسمه مقيدا في سجل وكلاء التأمين بالوزارة. ويقدم طلب القيد في سجل وكلاء التأمين الى الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.



وعلى الوزارة في حالة قبول الطلب ان تسلم الى وكيل التأمين شهادة بقيده في السجل يبين فيها اسمه وعنوانه وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد وأنواع التأمين المصرح له بمزاوتها وتخطر السلطة المختصة بالإمارة المعنية بنسخة من شهادة القيد. وعلى الوكيل تجديد قيده في السجل سنويا على ان يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم المقرر قبل (30) ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

#### المادة 32

يشترط فمين يقيد اسمه في سجل وكلاء التأمين:

- 1- ان يكون متمتعاً بجنسية الدولة.
- 2- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.
- 3- إلا تقل سنه عن (21) سنة ميلادية وان يكون كامل الاهلية.
- 4- إلا يكون محكوما بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. 5- ان يزاول عمله في مقر دائم.

#### المادة 33

اذا كان وكيل التأمين شركة ، فيجب ان تكون مؤسسة في الدولة وان يكون رأس مالها مملوكا بالكامل للمواطنين. ويجب ان تتوفر الشروط المطلوب توفرها في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص اذا كانت الشركة شركة اشخاص.

#### المادة 34

اذا فقد الوكيل شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين يشطب قيد اسمه من السجل.

#### المادة 35

لا يجوز لوكيل التأمين ان يمارس العمل لحساب شركة تأمين ما لم تكن لديه وكالة خاصة منها وطبقا للشروط والصلاحيات التي يتفق عليها بين الطرفين.

#### المادة 36

لا يجوز لشركات التأمين ان تستخدم وكلاء غير مقيدين في السجل ، وعلى هذه الشركات ان تمسك سجلا خاصا تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل يتوسط في اجراء عمليات التأمين لحسابها.

### الباب الخامس - خبراء الكشف وتقدير الاضرار

#### المادة 37



في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بخبراء الكشف وتقدير الاضرار كل من يزاول الكشف على الاضرار الحادثة في موضوع التأمين وتقديرها.

ولا يجوز لأحد ان يزاول مهنة خبير كشف وتقدير اضرار ما لم يكن اسمه مقيدا في سجل خبراء الكشف وتقدير الاضرار بالوزارة. ويصدر بتنظيم القيد في السجل المشار اليه في الفقرة السابقة وتحديد الشروط التي يجب توفرها فيمن يقيد فيه قرار من الوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين.

المادة 38

يجوز لشركات التأمين ان تستعين بخبراء من غير المقيدين في السجل في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة وعليها في هذه الحالة اخطار الوزارة بذلك.

### الباب السادس - التزامات شركات التأمين

#### الفصل الاول - اعادة التأمين

المادة 39

للوزير اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ان يلزم شركات التأمين الخاضعة لإحكام هذا القانون ان تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها في الدولة لدى شركات اعادة التأمين الوطنية التي يعينها الوزير بقرار منه. وتكون اعادة التأمين وفقا للأسس والقواعد التي يحددها الوزير بقرار منه بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين. ولا تسري احكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الاموال المنصوص عليها في البند (2) من المادة (3) من هذا القانون. ولا يجوز تأسيس شركات اعادة التأمين في الدولة إلا بموجب مرسوم اتحادي بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

المادة 40

يحدد الوزير بقرار منه ، بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين ، مدى التبادل الذي تعهد به شركة اعادة التأمين الى شركات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها في المادة السابقة وشروط هذا التبادل والمواعيد التي تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات.

ويجوز ان يتضمن القرار المشار اليه في الفقرة السابقة تحديد الدولة اعادة التأمين وعمولة الارباح التي تدفعها شركة اعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين التي تعقدها ، اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وبعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين.

ولا تسري احكام هذه المادة على عمليات اعادة التأمين الاخرى التي تجربها شركات اعادة التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في

المادة (39)

### الفصل الثاني - اموال شركات التأمين

المادة 41



يجب على كل شركة تأمين ان تودع في احد المصارف العاملة في الدولة وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها:

1- (3000000) ثلاثة ملايين درهم عن فرعي التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3) من هذا القانون او احدهما.

2- (1500000) مليون ونصف مليون درهم عن كل فرع من فروع التأمين الاخرى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون بحيث لا يزيد المجموع على (4500000) اربعة ملايين ونصف مليون درهم كحد اقصى وذلك عدا المبالغ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.

ويجوز بقرار من الوزير زيادة مبالغ الوديعة المنصوص عليها في البندين السابقين بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين. وتكون الوديعة على شكل نقود او ما يعادلها من اسهم وسندات لشركات مؤسسة في الدولة او رهن لعقار موجود فيها ، وذلك كله بشرط موافقة الوزير.

وتوضع الوديعة في احد المصارف المعتمدة في الدولة باسم الشركة ولأمر الوزير بصفته ، اما الرهن العقاري فيؤشر على قيده في الدائرة المختصة بقيد رهون بما يفيد ذلك وتزود الوزارة بشهادة رسمية بذلك ، وتكون عوائد الوديعة النقدية ان وجدت محجرة لحساب الشركة

ويجوز بموافقة الوزير ان تستبدل بالوديعة كلها او بعضها أي شكل اخر من اشكال الوديعة المنصوص عليها في هذه المادة بشرط ان لا تقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال.

المادة 42

لا يجوز التصرف في الوديعة إلا بإذن كتابي من الوزير او من يخوله وللمحكمة المختصة ان تأمر بحجز الوديعة لديون ناتجة عن اعمال التأمين التي تقوم بها الشركة ، ولا يجوز الامر بحجزها لديون اخرى.

ويجب على الوزارة ان تطلب من الشركة تكملة الوديعة اذا نقصت عن الحد المقرر قانونا بسبب هبوط قيمة الاسهم او السندات او العقارات او توقيع الحجز عليها او على بعضها حسب احكام الفقرة السابقة او لأي سبب آخر وعلى الشركة تكملة الوديعة خلال مدة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ طلب تكملة الوديعة.

المادة 43

لا يجوز للمصرف ان يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي او بإذن كتابي من الوزير كما لا يجوز للجهات المختصة بالتسجيل العقاري ان ترفع التأشير بقيد الرهن العقاري الموضوع وديعة إلا بإذن كتابي من الوزير.

المادة 44

على الشركات التي تمارس عمليات التأمين في الفرعين المنصوص عليهما في البندين (1 و 2) من المادة (3) ان تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الاقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة داخل الدولة او التي تنفذ فيها ، ويجوز



لوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين ان يخفض نسبة ما يجب ان تحتفظ به الشركة من هذا الاحتياطي الى نسبة لا تقل عن ( 40% ) .

ويجب ان تكون هذه الاموال منفصلة تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى وعند حساب الاحتياطي المذكور تؤخذ الوديعة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (41) من هذا القانون بعين الاعتبار بحيث يعتد بأيهما أكبر.

المادة 45

على الشركات التي تمارس عمليات التأمين المنصوص عليها في البند (5) من المادة (3) من هذا القانون ان تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال لا تقل قيمتها عن ( 25% ) من المجموع الاجمالي للإقساط التي استوفتها في السنة السابقة.

وعلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين المنصوص عليها في البنود (13 و 4 و 6) من المادة (3) من هذا القانون ان تحتفظ لديها داخل الدولة بأموال لا تقل قيمتها عن ( 40% ) من المجموع الاجمالي للإقساط التي استوفتها في (السنة السابقة).

وعند حساب الاموال الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة تؤخذ الوديعة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (41) من هذا القانون بعين الاعتبار بحيث يعتد بأيهما أكبر.

المادة 46

تعطى شركات التأمين العاملة بالدولة وقت نفاذ هذا القانون مهلة قدرها (سنة) من تاريخ العمل به لإبلاغ اموالها ما يعادل النسب المذكورة في المادتين السابقتين

ويجوز للوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين ان يمد هذه المهلة (سنة اخرى) .

### الفصل الثالث - سجلات وحسابات شركات التأمين

المادة 47

في حالة تعدد انواع التأمين التي تمارسها الشركة يجب عليها ان تمسك حسابات مستقلة لكل فرع من فروع التأمين.

وللوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين ان يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص عن نوع واحد او أكثر من عمليات التأمين التي تدخل في فرع واحد.

ويجب على كل شركة ان توزع سنويا اليرادات والمصروفات التي لا يمكن تخصيصها لفرع او فروع معينة على فروع التأمين التي تباشرها.

المادة 48

على الشركة ان تمسك لكل فرع من فروع التأمين سجلا خاصا تفيد فيه جميع وثائق التأمين التي تبرمها مع بيان اسماء ومحال اقامة المؤمن لهم والإقساط المستوفاة وتاريخ ابرام كل وثيقة والتعديلات التي تطرأ عليها وانتقال ملكيتها.

المادة 49



على الشركة ان تمسك لكل فرع من فروع التأمين سجلا خاصا تقيد به جميع مطالبات التعويض التي تقدم اليها مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة ، واسم مقدمها وعنوانه وفي حالة الرفض يذكر تاريخه و اسبابه .

#### المادة 50

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين في (اول يناير) من كل (عام) وتنتهي في (31 من ديسمبر) على ان تبدأ السنة المالية الاولى من (تاريخ انشاء الشركة) وتنتهي في (31 من ديسمبر) من (السنة التالية) .  
وعلى الشركة ان تقدم الى الوزارة ما يأتي:

- 1- ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراجع حسابات عن اعمال كل فرع من فروع التأمين.
  - 2- حسابات الارباح والخسائر.
  - 3- بيانا بالايرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة والاحتياطي الخاص بالخسائر التي لم تتم تسويتها عن كل فرع من فروع التأمين على حدة .
  - 4- تقريراً تفصيلياً عن اعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة.
  - 5- بيانا بالأموال التي تحتفظ بها داخل الدولة وفقاً لإحكام هذا القانون مؤيدا بالوثائق التي تطلبها الوزارة.
- ويجب ان تكون جميع هذه البيانات والأوراق موقعة من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة واحد اعضاء مجلس الادارة المفوضين بالتوقيع او مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعاً لشركة اجنبية او وكلاء عنها.

#### المادة 51

يجب ان تقوم كل شركة بمراجعة حساباتها سنوياً بواسطة مراجع حسابات مقيد في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة ممن تتوفر فيهم الشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

ولا يجوز ان يكون المراجع عضواً في مجلس ادارة الشركة او من بين مديريها او موظفيها.

وعلى الشركة ان تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته.

#### المادة 52

على مراجع الحسابات ان يتحقق من ان ميزانية الشركة وحسابات الارباح والخسائر وبيان الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة و الاحتياطات ، والأموال التي يجب ان تحتفظ بها داخل الدولة قد اعدت على الوجه الصحيح و انها تمثل الحالة المالية للشركة تمثيلاً صحيحاً.

وبالنسبة الى تقدير التعهدات القائمة للشركة التي تبشر عمليات التأمين المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3)، يجب ان يقوم به خبير في رياضيات التأمين على الحياة.



وعلى المراجع ان يتأكد من سلامة التوزيع المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (47) وان يقدم تقريراً بذلك الى الشركة التي عليها ان ترسل صورة منه الى الوزارة.

المادة 53

على الشركة ان تقدم الى الوزارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستندات والأوراق التي يتطلب القانون تقديمها ، وعليها كذلك تقديم الايضاحات اللازمة عن الشكاوي التي تتلقاها الوزارة من حملة الوثائق او المستفيدين منها او غيرهم في شأن عمليات التأمين التي تباشرها الشركة داخل الدولة.

المادة 54

للوزارة ان تقوم بفحص اعمال الشركة اذا قام لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع او ان الشركة اصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها او انها خالفت احكام هذا القانون. وفي حالة تعيين خبير من غير موظفي الحكومة لاجراء هذا الفحص تلتزم الشركة باتعابه.

#### الفصل الرابع - احكام خاصة بشركات التأمين على الحياة وتكوين الاموال

المادة 55

لا يجوز للشركات التي تباشر فروع التأمين المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3) من هذا القانون ان تميز بين وثيقة و اخرى من الوثائق التي من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين او بمقدار الارباح التي توزع على حملة الوثائق او بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف في فرص الحياة بالنسبة الى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها ويستثنى من ذلك:

- 1- وثائق اعادة التأمين.
- 2- وثائق التأمين على مبالغ تتمتع بتخفيضات معينة طبقاً لجدول الاسعار المبلغة للوزارة.
- 3- وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة افراد عائلة واحدة او مجموعة من افراد تربطهم مهنة او عمل واحد او اية صلة اجتماعية اخرى.

المادة 56

يجوز للوزارة بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين ان ترخص للشركة بناء على طلبها في اصدار وثائق بتخفيضات عن الاسعار العادية اذا وجدت اسباباً تبرر ذلك.

المادة 57





على الشركات التي تبشر فروع التأمين المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (3) من هذا القانون فحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين التي تبشرها ، وان تقدر قيمة الالتزامات القائمة لكل منها مرة كل (3) ثلاث سنوات على الاقل بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة.

ويشمل هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي ابرمتها الشركة داخل الدولة وفي الخارج كل على حدة، فإذا كانت الشركة اجنبية ، اقتصر التقدير على العمليات التي ابرمت عقودها داخل الدولة او التي تنفذ فيها.

المادة 58

يجب اجراء التقدير المشار اليه في المادة السابقة كلما ارادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الارباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او كلما ارادت الاعلان عن مركزها المالي. ويجوز للوزارة بعد موافقة لجنة الرقابة ان تطلب اجراء هذا التقدير في اي وقت قبل مضي (3) ثلاث سنوات بشرط ان يكون قد انقضى (عام) على الاقل من تاريخ اخر فحص.

المادة 59

تعين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبير نتيجة الفحص والتقدير المشار اليهما في المادتين السابقتين.

المادة 60

على الشركة ان ترسل الى الوزارة صورة من تقرير الخبير بنتيجة الفحص والتقدير المشار اليهما في المادتين (57) و (58) وذلك خلال (6) ستة اشهر من تاريخ انتهاء المدة التي اجري عنها الفحص مصحوبة بما ياتي :

- 1- بيان عن وثائق التأمين سارية المفعول التي ابرمتها الشركة في الداخل او في الخارج في تاريخ اجراء الفحص ، فإذا كانت الشركة اجنبية اقتصر البيان على الوثائق التي ابرمت داخل الدولة او التي تنفذ فيها.
- 2- اقرار من المسؤولين عن ادارة الشركة بأن جميع البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقرير صحيح قد وضعت تحت تصرف الخبير.

ويجوز بقرار من الوزير بعد انقضاء (6) ستة الاشهر المنصوص عليها في هذه المادة اعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقديم على الا تتجاوز هذه المهلة (3) ثلاثة اشهر اخرى.

المادة 61

للوزارة اذا تبين لها ان تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة ان تأمر بإعادة الفحص على نفقة الشركة ، بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة تختاره لهذا الغرض.

المادة 62



لا يجوز للشركات التي تبشر عمليات التأمين على الحياة ، والادخار وتكوين الاموال ان تقتطع بصفة مباشرة او غير مباشرة اي جزء من اموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين او حملة الوثائق او لأداء اي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي اصدرتها ، ويقتصر توزيع الارباح على مقدار المال الزائد الذي يعينه الخبير في تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه في المادة (57).

وفي تطبيق احكام هذه المادة يجوز اعتبار اموال الشركة داخل الدولة وفي الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (41).

#### المادة 63

يحظر على الشركات التي تبشر عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال ان تصدر سندات ادخار لمدة تتجاوز (30) ثلاثين سنة

فإذا كانت مدة السند (25) خمسا وعشرين سنة او أكثر فلا يجوز ان تقل قيمة استرداده في السنة (الخامسة والعشرين) عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل.

ويجب ان تكون الاقساط التي يلتزم بها حملة سندات الادخار متساوية القيمة او تنازلية.

#### المادة 64

يجب ان تشتمل سندات الادخار على شروط الفسخ التي تحتج بها الشركة قبل حامل السند بسبب تأخره عن اداء الاقساط ، على انه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي (شهر ) من تاريخ استحقاق القسط ، وإذا كان السند اسما فلا تسري هذه المدة إلا من تاريخ انذار صاحب السند بكتاب مسجل.

كما يجب ان ينص في هذه السندات على ايلولة الحق فيها الى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض مبالغ اضافية او اشتراطات جديدة.

وتعين بقرار من الوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين البيانات الاخرى التي يجب ان تشتمل عليها سندات الادخار.

#### المادة 65

في حالة افلاس الشركة التي تقوم بعمليات التأمين على الحياة ، او الادخار وتكوين الاموال او في حالة تصفيتها ، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس او قرار التصفية محسوبة على اساس القواعد الفنية لتعريف الاقساط وقت ابرام الوثيقة.

### الباب السابع - تحويل الوثائق والاندماج ووقف العمل

#### المادة 66



يجب على اية شركة اذا ارادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل او بعض عمليات التأمين التي تزاولها داخل الدولة الى شركة اخرى او أكثر ، ان تقدم طلبا بذلك الى الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير. وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.

ويجب ان يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من اصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الوزارة على التحويل في ميعاد لا يجاوز (3) ثلاثة اشهر من تاريخ النشر.

المادة 67

تصدر الوزارة قرار بالموافقة على التحويل اذا لم يعترض اصحاب الشأن خلال المدة المشار اليها في المادة السابقة ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال (شهر) من تاريخ صدوره ، ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين التي ابرمتها الشركة في الدولة وكذلك قبل دائئها

وفي هذه الحالة تنتقل الاموال التي للشركة في الدولة الى الشركة التي حولت اليها وثائقها وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الاموال على ان تعفى الاموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والتنازل عن الاموال.

اما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها في المادة السابقة فلا يفصل في طلب التحويل إلا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية او صدور حكم قضائي نهائي في شأن ذلك الاعتراض ومع ذلك يجوز للوزارة ان تصدر قرارها بالموافقة قبل المعارض بما في تلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي اصل من اصول الشركة.

المادة 68

تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيما اذا ارادت اية شركة وقف عملياتها في الدولة عن فرع او أكثر من فروع التأمين ورغبت في تحرير اموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا الفرع او هذه الفروع وذلك بعد ان تقدم الشركة ما يثبت انها قد اوفت بالتزاماتها عن جميع الوثائق التي ابرمت عقودها داخل الدولة او التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة الى الفرع او الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، او انها حولت هذه الوثائق الى شركة اخرى على الوجه المبين في المادتين السابقتين.

المادة 69

تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين (66) و(67) في حالة ما اذا ارادت شركتان او أكثر الاندماج مع بعضها لتكون شركة واحدة وذلك بعد ان تقدم كل منها تقريرا مؤيدا من محاسب قانوني وخبير في رياضيات التأمين يبين ان الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق وحقوق الغير بصورة عامة.

## الباب الثامن - العقوبات

### المادة 70

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد على (سنة) و بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (50000) خمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة او مدير او وكيل لشركة تأمين وبصورة عامة كل شخص يعرض وثائق تأمين او يبرمها او يتوسط فيها قبل قيد الشركة في سجل شركات التأمين وفقا لإحكام هذا القانون او يقوم بإعمال تأمين جديدة بعد صدور القرار بشطب القيد ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم بعمليات تأمين عن غير الفروع التي صدرت بها شهادة القيد.

### المادة 71

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (شهر واحد) وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة درهم ولا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل وكيل تأمين يباشر عمليات التأمين لحساب شركات مقيدة وفق احكام هذا القانون دون ان يكون مقيدا في سجل وكلاء التأمين. ويعاقب بالعقوبة ذاتها خبراء الكشف وتقدير الاضرار اذا باشروا عملهم قبل قيدهم في السجل.

### المادة 72

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تجاوز (5000) خمسة آلاف درهم كل من يخالف احكام المواد (29) و (26) و (38) من هذا القانون.

### المادة 73

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (70 و 71 و 72) من هذا القانون اذا تكررت المخالفة.

### المادة 74

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة درهم ولا تجاوز (5000) خمسة آلاف درهم كل من تأخر في تقديم البيانات الواجب تقديمها وفقا لإحكام هذا القانون عن المواعيد المحددة لذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لمندوبي الوزارة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقا لإحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له ، فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم في الحاليتين السابقتين بغرامة تهديديه يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من ايام التأخير او الامتناع بشرط إلا تجاوز (1000) ألف درهم عن اليوم الواحد.

هذا مع عدم الاخلال بإحكام المادة (22) المتعلقة بشطب القيد.

### المادة 75



يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تجاوز (5000) خمسة آلاف درهم كل من عقد او عرض باسم شركة خاضعة لإحكام هذا القانون عمليات تأمين على الحياة على خلاف الاسعار والشروط المبلغة الى الوزارة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب مخالفة لإحكام المواد (13 و 19 و 26 و 27 و 48 و 55) من هذا القانون.

المادة 76

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب على كل قرار او اخفاء متعمد بقصد الغش في البيانات او في المحاضر او في الاوراق الاخرى التي تقدم للوزارة او التي تصل الى علم الجمهور بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة اشهر) ولا تجاوز (ثلاث سنوات) وبغرامة لا تقل عن (2000) ألفي درهم ولا تجاوز (10000) عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين.

### احكام انتقالية ختامية

المادة 77

فيما عدا الاحوال التي حدد هذا القانون مددا معينة لتنفيذها تمنح شركات التأمين ووكلاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الاضرار العاملين بالدولة وقت نفاذ هذا القانون مهلة (سنة) من تاريخ العمل به لتوفيق اوضاعهم بما يتفق مع احكامه. ويجوز للوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين مد هذه المهلة لمدة ( سنة ) اخرى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 78

يجب ان تكون جميع الوثائق والبيانات التي تقدم بموجب احكام هذا القانون محررة باللغة العربية فان كانت محررة بلغة اجنبية يجب ان ترفق بها ترجمة عربية مصدقا عليها من قبل الجهات المختصة. ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة الى بعض الوثائق.

المادة 79

يكون للموظفين الذين يحدد الوزير لتطبيق هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفا لإحكامه او للقرارات الصادرة تنفيذا له.

وعلى شركات ووكلاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الاضرار ان يقدموا للموظفين المشار اليهم جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبون الاطلاع عليها لمباشرة عملهم على ان يكون الاطلاع عليها في مقار الجهات المذكورة واثناء ساعات الدوام الرسمي.

المادة 80

لوزير بعد اخذ رأي اللجنة العليا للتأمين ان يصدر نظاما خاصا يحدد شروط قبول الخبراء في رياضيات التأمين.

المادة 81



على شركات ووكلاء التأمين القائمين وقت العمل بإحكام هذا القانون ان يتقدموا الى الوزارة لطلب قيدهم في سجل شركات التأمين او سجل وكلاء التأمين حسب الاحوال طبقا للإحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة اشهر من تاريخ العمل بإحكامه.

المادة 82

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفي عن الاجراءات التي تتم بموجب هذا القانون قرار من الوزير على ألا يجاوز الحد الأقصى للرسم المقرر عن كل حالة مبلغ (10000) عشرة آلاف درهم.

المادة 83

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة 84

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 85

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 20-03-1984 ميلادية - الموافق 17- جمادي الآخرة 1404 هجرية - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 137 -

بتاريخ 1984/4/1 - التاريخ الفعلي 1984/7/1

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة



## قرار وزاري

رقم 32 لسنة 1984 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1984 في شأن شركات وكلاء التأمين

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ( 1 ) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم ( 9 ) لسنة 1984 في شأن شركات وكلاء التأمين وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

### قرر

#### الفصل الأول - تعريفات

##### المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :  
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الادارة المختصة : ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد والتجارة .

مكتب الوزارة المختص : مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة المختص بالإمارة الكائن بها المركز الرئيسي لشركة التأمين أو المركز المشرف على فروع شركة التأمين الاجنبية في الدولة أو فرع شركة التأمين الاجنبية في الدولة بحسب الأحوال .

#### الفصل الثاني - الترخيص لشركات التأمين

##### المادة 2

تقدم طلبات الترخيص بإنشاء شركات لمزاولة أعمال التأمين في الدولة الى الادارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة .

ويجب أن يوضح الطلب بصفة أساسية نوع عمليات التأمين التي سوف تباشرها الشركة والشكل القانوني لها ورأس مالها وأسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصص كل منهم في رأس المال والعنوان الذي ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بإنشاء الشركة بالإضافة الى اسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر اجراءات الحصول على الترخيص ومهنته وعنوانه .

كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

1- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي موقعين من المؤسسين .

2- الأوراق التي تثبت اهلية المتعاقدين وصفاتهم وجنسياتهم .





3- اقرار من الوكيل الذي يياشر اجراءات الحصول على الترخيص بإنشاء الشركة بأنه لم يحكم على أحد من مؤسسي الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو بشهر افلاسه .

4- بيان مختصر عن الجدوى الاقتصادية لإنشاء الشركة .

المادة 4

يعرض طلب الترخيص على الوزير برأي الادارة المختصة خلال (21) واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي طلبتها الادارة المختصة بحسب الاحوال .

ويصدر الوزير قراره في الطلب بالقبول أو الرفض وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد الوطني وتتولي الادارة المختصة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في هذا الشأن .

ولا يجوز لمقدم الطلب في حالة رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي (6) ستة أشهر على الاقل من تاريخ اخطاره بقرار الرفض .

الفصل الثالث - قيد شركات التأمين

المادة 5

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى " **سجل شركات التأمين** " تقيد فيه أسماء شركات التأمين وفروعها المرخص لها بالعمل في الدولة ولا يجوز لأية شركة تأمين أو أي فرع لها أن تزاوّل أية عمليات تأمين في الدولة ما لم يتم قيدها في السجل المذكور .

وتفرد في السجل صحيفة خاصة لكل شركة تأمين يتقرر قبول قيدها وتدوّن فيه البيانات التالية وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها :

1- رقم القيد وتاريخه .

2- اسم الشركة .

3- الشكل القانوني للشركة .

4- جنسية الشركة .

5- مدة الشركة وتاريخ ابتدائها وتاريخ مزاولة نشاطها .

6- تاريخ مباشرة النشاط لفروع الشركات الأجنبية .

7- رأس مال الشركة المكتتب فيه والمدفوع .

8- فروع التأمين التي رخص للشركة بمباشرتها .

9- عنوان المركز الرئيس للشركة .

10- عنوان المركز المشرف على العمل في الدولة بالنسبة لفروع الشركات الاجنبية .

11- عناوين فروع الشركة في الدولة .

12-عناوين فروع الشركة في الخارج بالنسبة للشركات المؤسسة في الدولة .

13-اسماء أعضاء مجلس الادارة للشركات المؤسسة في الدولة .

14-أسماء المديرين المسؤولين عن ادارة الشركة .

15-أسماء مراجعي حسابات الشركة .

16-أسم الوكيل المحلي للشركة الاجنبية وعنوانه .

#### المادة 6

يجب على كل شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو مرخص لها بالعمل في الدولة التقدم الى الوزارة بطلب لقيد الشركة في سجل شركات التأمين .

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من يمثل الشركة قانونا الى مكتب الوزارة المختص خلال (6) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الترخيص بإنشاء الشركة أو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 بحسب الأحوال .

#### المادة 7

يجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الأخص المستندات الآتية :

1- صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي مصدقا عليهما من الجهات المختصة .

2- صورة طبق الأصل من قرار الترخيص بتأسيس الشركة ومن قرار اعلان تأسيسها في حالة الشركات المؤسسة في الدولة .

3- وثيقة مصدقة تثبت أن رأس مال الشركة لا يقل عن القدر المنصوص عليه في المادة ( 12 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 .

4- صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري .

5- بيان بفروع التأمين المطلوب مزاولتها في الدولة مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين في هذه الفروع .

6- بيان بالمزايا والقيود والشروط التي تشملها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة .

7- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين لفرعي الحياة والادخار وتكوين الاموال التي تطلب الشركة مزاولتها مع بيان بأسس أسعار هذه العمليات وشهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين في هذه الفروع سليمة وصالحة للتنفيذ .

8- جداول قيم استرداد العقود أو تخفيضها وذلك بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال .

9- نموذج من كل نوع من انواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة .



10- شهادة من أحد المصارف العاملة في الدولة بإيداع الأموال المنصوص عليها في المادة ( 41 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 وذلك حسب فروع التأمين المطلوب مزاولتها مع مراعاة تقديم تعهد المصرف بعدم التصرف في هذه الاموال وفقا لأحكام المادة ( 28 ) من هذا القرار .

11- كشف معتمد من رئيس مجلس الادارة بالنسبة للشركة المؤسسة محليا بأسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم وعناوينهم مع اقرار كتابي من كل عضو بأنه لم يحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولم يحكم بإشهار افلاسه .

12- وثيقة مصدقة تبين أسماء مديري الشركة وجنسياتهم وعناوينهم ومراكز وحدود سلطاتهم وما يفيد تخويلهم ادارة الشركة وتوقيع عقود التأمين .

13- شهادة رسمية تفيد بأنه لم يحكم على احد من مديري الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وإقرار كتابي من كل من مدير بأنه لم يسبق إشهار افلاسه .

و اذا تعلق الطلب بقيد شركة تأمين أجنبية فتزق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية :-

14- ورقة رسمية من الجهات المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة تبين انها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وفقا لإحكام القوانين المعمول بها فيها مع بيان النشاط المصرح لها بمزاولته في تلك الدولة والشكل القانوني لها ورأس مالها المكتتب فيه والمدفوع منه وأسماء الممثلين المسؤولين عن ادارة فرع الشركة في الدولة ومراكز وحدود سلطاتهم .

15- صورة طبق الأصل من عقد الوكالة المحرر بين الشركة والوكيل المحلي محمدا به منطقة الوكالة مع صورة طبق الأصل من هوية الوكيل أو خلاصة قيده فإذا كان الوكيل شركة فيجب ان يرفق صورة طبق الاصل من عقد الشركة ومن شهادة قيدها في السجل التجاري ومن هوية أو خلاصة قيد كل شريك .

#### المادة 8

على شركة التأمين أن تخطر الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو الوثائق والمستندات المرفقة به . ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم على النموذج المعد لذلك من نسختين موقعتين من يمثل الشركة قانونا الى مكتب الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من حدوث التغيير أو التعديل مرفقا به المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة به مصدقا عليها من الجهات المختصة .

و اذا كان التغيير أو التعديل يتناول أسس عمليات التأمين في فرعي التأمين على الحياة والادخار و تكوين الاموال او المزايا او القيود أو الشروط التي تشملها وثائق التأمين المتعلقة بهذه العمليات

فيجب على الشركة أن تقدم مع الاخطار شهادة من خبير في رياضيات التأمين على الحياة بأن الأسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وقابلة للتنفيذ

#### المادة 9



يقيد مكتب الوزارة المختص طلبات القيد أو التأشير في سجل الوارد بعدم دفع الرسوم المقررة وفقا لإحكام هذا القرار ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ الايداع ويسلم مقدمه ايصالا يتضمن أسم الشركة وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه والمستندات المرفقة له .

#### المادة 10

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وبموجب كتاب مسجل ان تطلب من الشركة استكمال ما تري ضرورة توافره من مستندات او استيفاء بيانات الطلب أو تعديله بما يتفق وأحكام القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 وهذا القرار على ان يتم ذلك خلال (3) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الاخطار

#### المادة 11

على الادارة المختصة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وعليها في حالة رفض الطلب ان تخطر شركة التأمين بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب مسجل . وللشركة التي رفض طلبها أن تتظلم من قرار الرفض أمام لجنة الرقابة على شركات التأمين خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقرار الرفض .

#### المادة 12

تقوم الادارة المختصة - **في حالة قبول طلب القيد** - بقيد الشركة وبيانات الطلب في سجل شركات التأمين وتسلم الشركة احدي نسختي طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيد الشركة مبينا فيها فروع التأمين التي رخص لها بمزاولةها وتكون شهادة القيد صالحة لمدة (سنة) اعتبارا من تاريخ القيد في السجل . وتنشر بيانات شهادة القيد في الجريدة الرسمية وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بصورة منها .

#### المادة 13

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتغيير أو تعديل البيانات المقيمة في السجل بشطب تلك البيانات وتدوين البيانات الجديدة ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له . وتسلم الشركة احدي نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل او التغيير وتاريخه .

#### المادة 14

على كل شركة تأمين مقيمة في سجل شركات التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص قبل (شهر) على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل (سنة) بطلب لتجديد قيدها في السجل ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا .

وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الشركة بعد التثبت من توفر شروط تجديد القيد ودفع الرسوم المقررة .

#### المادة 15



مع عدم الاخلال بأحكام المادة ( 6 ) من هذا القرار يجب على كل شركة تأمين اجنبية مرخص لها بالعمل في الدولة ولها فيها أكثر من فرع عامل أن تتقدم بطلب قيد في سجل شركات التأمين لكل فرع من فروعها العاملة في الدولة وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ( 6 ) من هذا القرار ويجب ان يرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص المستندات الآتية :

- 1- صورة طبق الاصل من شهادة قيد الفرع في السجل التجاري .
  - 2- وثيقة مصدقة تبين أسماء مديري الفرع وجنسياتهم وعناوينهم ومراكز وحدود سلطاتهم وما يفيد تخويلهم ادارة الفرع وتوقيع عقود التأمين .
  - 3- شهادة رسمية بأنه لم يحكم على مدير الفرع بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار من المدير بأنه لم يسبق اشهار افلاسه
  - 4- صورة طبق الأصل من عقد الوكالة المحرر بين الشركة والوكيل المحلي للفرع محمداً به منطقة الوكالة مع صورة طبق الأصل من هوية الوكيل أو خلاصة قيده
- فإذا كان الوكيل شركة فيجب أن يرفق صورة طبق الأصل من عقد الشركة ومن شهادة قيدها في السجل التجاري ومن هوية أو خلاصة قيد كل شريك .
- وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب القيد بقيد الفرع في الصحيفة المخصصة لشركة التأمين في سجل شركات التأمين وتسلم الفرع شهادة مبينة فيها اسم الشركة وعنوان الفرع ورقم قيد الشركة وتاريخه وفروع التأمين المرخص بمزاومتها .
- وتكون شهادة القيد صالحة لمدة (سنة واحدة) اعتباراً من تاريخ قيد الشركة في السجل وعلى الشركة التقدم بطلب لتجديد قيد الفرع وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ( 14 ) من هذا القرار .
- وعلى الشركة اخطار الوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب قيد الفرع أو الوثائق والمستندات المرفقة به ويكون الاخطار وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة ( 8 ) من هذا القرار .

#### المادة 16

يجوز لكل ذي مصلحة بعد دفع الرسوم المقررة أن يطلع على البيانات المقيدة في سجل شركات التأمين وعلى ما تكون الوزارة قد أصدرته من قرارات في شأن الشركة وأن يحصل على صور او مستخرجات من هذه البيانات أو القرارات .

#### المادة 17

يجب على كل شركة تأمين تم قيدها في سجل شركات التأمين ان تقرر اسمها برقم قيدها في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والوثائق الصادر عنها .

### الفصل الرابع - قيد وكلاء التأمين



## المادة 18

يعد في الادارة المختصة سجل خاص يسمى " **سجل وكلاء التأمين** " تقيد فيه أسماء وكلاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة ولا يجوز لأي وكيل تأمين مزاولة نشاطه في الدولة ما لم يتم قيد اسمه في السجل المذكور .  
وتفرد في السجل صحيفة خاصة لكل وكيل تأمين يتقرر قبول قيده تدون فيها البيانات التالية وكل تعديل يطرأ عليها :

- 1- رقم القيد وتاريخه .

- 2- أسم الوكيل .

- 3- الشكل القانوني لمنشأة الوكيل .

- 4- عنوان المركز الرئيسي والفروع أن وجدت .

- 5- أسم المدير ولقبه وجنسيته وحدود سلطاته .

- 6- أسم الشركة التي يعمل وكيلها وفروع التأمين المرخص لها بمزاومتها .

- 7- منطقة الوكالة .

- 8- رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري .

وإذا كان الوكيل شركة فتدون في السجل علاوة على ذلك البيانات الآتية :

- 1- نوع الشركة .

- 2- مقدار رأس المال .

## المادة 19

على وكلاء التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص لطلب قيد اسمائهم في سجل وكلاء التأمين .

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الطالب مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به وعلى الاخص المستندات الآتية :

- 1- صورة طبق الأصل من شهادة قيد الوكيل في السجل التجاري مع صورة طبق الأصل من عقد الشركة اذا كان الوكيل شركة .

- 2- صورة طبق الأصل من خلاصة القيد أو الهوية للوكيل أو كل شريك بحسب الأحوال .

- 3- شهادة رسمية بأن الوكيل أو كل شريك من الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص بحسب الأحوال لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع اقرار منه بأنه لم يسبق افلاسه .

- 4- صورة طبق الأصل من عقد ايجار مقر عمل الوكيل .

- 5- صورة طبق الاصل من عقد الوكالة المبرم بين الوكيل وشركة التأمين .

وعلى مكتب الوزارة المختص ان يتحقق قبل استلام الطلب من أن مقدمه قد قام بأداء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا القرار .



## المادة 20

تقوم الادارة المختصة بفحص الطلب ولها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ان تطلب من مقدم الطلب استكمال ما تري ضرورة توافره من مستندات أو بيانات خلال مهلة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .  
وعلى الادارة المختصة ان تبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه او من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وعليها في حالة رفض الطلب ان تخطر مقدمه بقرار الرفض بكتاب مسجل .

## المادة 21

تقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب القيد بقيد أسم الوكيل وبيانات الطلب في سجل وكلاء التأمين وتسلم الوكيل احدي نسخ طلب القيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه مع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها أسم الوكيل وعنوانه وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد وأنواع التأمين المصروح له بمزاوتها وأسم شركة التأمين التي يزاول لحسابها وتخطر السلطة المختصة في الامارة المعنية بنسخة من شهادة القيد .

وتكون شهادة القيد صالحة لمدة (سنة واحدة) اعتبارا من تاريخ القيد في السجل .

## المادة 22

على وكيل التأمين ان يخطر الوزارة بكل تعديل او تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد او المستندات المرفقة به ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير يقدم الى مكتب الوزارة المختص خلال (30) ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الوكيل مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به والإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة .

وتقوم الادارة المختصة في حالة قبول طلب التأشير بتعديل أو تغيير البيانات الواردة في السجل بشطب تلك البيانات وتدوين البيانات الجديدة ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير والمستند المؤيد له .  
ويسلم الوكيل احدي نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل او التغيير وتاريخه .

## المادة 23

على وكلاء التأمين المقيدين في سجل وكلاء التأمين التقدم لمكتب الوزارة المختص قبل (30) ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل (سنة) بطلب لتجديد القيد في السجل ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من الوكيل .

وعلى الادارة المختصة تجديد قيد الوكيل في السجل بعد التثبت من توفر شروط التجديد ودفع الرسوم المقررة .

## المادة 24





على وكلاء التأمين المرخص لهم بالعمل في الدولة قبل العمل بأحكام القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 أن يتقدموا لمكتب الوزارة المختص لطلب قيدهم في سجل وكلاء التأمين .

ويجب ان يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 مستوفيا للشروط ووفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون المذكور وهذا القرار .

المادة 25

يجب على كل وكيل تأمين تم قيده في سجل وكلاء التأمين أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والأوراق الصادرة عنه .

### الفصل الخامس - أموال شركات التأمين

المادة 26

تستثمر الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لإحكام المواد ( 41 ) و ( 44 ) و ( 45 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 على الوجه الآتي :

1- ( 25 % ) على الأقل في ودائع نقدية في المصارف العاملة في الدولة وعند حساب قيمة هذه الودائع تؤخذ في الاعتبار الودائع النقدية التي تم ايداعها في أحد المصارف العاملة في الدولة تنفيذا لأحكام المادة ( 41 ) من القانون المشار اليه بحيث يعتد بأيها أكثر .

2- ( 10 % ) على الأكثر في حساب جاري لدى المصارف العاملة في الدولة .

3- ( 25 % ) على الأكثر في أسهم وسندات شركات مساهمة في الدولة اذا كانت القوانين تسمح بذلك .

4- ( 25 % ) على الأكثر في أوراق مالية اجنبية سواء كانت سندات حكومات اجنبية أو أوراق مالية مضمونة منها أو سندات هيئات دولية أو أسهم وسندات شركات مساهمة اجنبية يوافق عليها وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة على الا تتجاوز قيمة الاموال الموظفة فيها ( 40 % ) من اجمالي الاموال الموظفة في الأوراق المالية الاجنبية .

5- الباقي في سندات تصدرها حكومة الدولة أو مضمونه منها أو في عقارات مبنية في الدولة أو في قروض مضمونة برهن من الدرجة الأولى على عقارات مبنية في الدولة على ألا يزيد مبلغ القرض على ثلثي القيمة المقدرة للعقار وفقا لتقارير الخبراء كل ذلك بشرط ان تسمح القوانين بذلك أو في قروض على وثائق التأمين على الحياة في حالة الشركات التي تزاوّل عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال على ألا يزيد مبلغ القرض عن قيمة استرداد الوثيقة

المادة 27

استثناء من نص البند ( 4 ) من المادة السابقة يجوز لشركات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال التي لديها التزامات ناشئة عن وثائق تأمين مبرمة داخل الدولة بعملة اجنبية ان تزيد قيمة الاموال المستثمرة تطبيقا



لنص هذا البند بما يوازي الالتزامات الناشئة عن هذه الوثائق على ألا تزيد هذه الأموال عن ضعف الحدود المسموح بها والموضحة بنفس البند .

وعلى كل شركة تأمين تريد الانتفاع من الاستثناء المشار اليه في الفقرة السابقة ان تقدم للإدارة المختصة بيانا بتقدير الاحتياطي الحسابي لهذه الوثائق ويجوز للإدارة المختصة ان تطلب بيانات اضافية عن هذا الوثائق كلما رأت ضرورة لذلك .

#### المادة 28

يجب على كل شركة تأمين ان تودع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة الودائع النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءا من الاموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لأحكام المواد ( 41 ) و ( 44 ) و ( 45 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 والمادة ( 26 ) من هذا القرار وعلى الشركة ان تقدم للإدارة المختصة تعهدا من المصرف أو المصارف المشار اليها بقبوله الالتزام بما يأتي :

1- عدم التصرف في أي جزء من الودائع النقدية أو الاوراق المالية المودعة لديه وفقا لأحكام هذه المادة إلا بمقتضي حكم قضائي نهائي أو بأذن كتابي من الوزير أو من يخوله وعدم السماح لشركة التأمين بسحب أي جزء منها إلا اذا استبدلته فورا بما يساوي قيمته من ودائع نقدية أو أوراق مالية أخرى يوافق عليها الوزير او من يخوله .

2- اخطار الادارة المختصة فورا على كل تعديل يطرأ على تكوين هذه الودائع النقدية أو الاوراق المالية .

3- اخطار الادارة المختصة خلال شهر يناير من كل (سنة) ببيان موقع عليه منه بأموال الشركة المودعة لديه وفقا لأحكام هذه المادة في 31 ديسمبر من السنة السابقة مع تعهده بتقديم كل البيانات التي قد تطلبها من الادارة المختصة عن هذه الأموال

#### المادة 29

يجب على كل شركة تأمين أن ترهن العقار الذي يكون جزءا من الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تنفيذا لأحكام المواد ( 41 ) و ( 44 ) ( 45 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 والمادة ( 26 ) من هذا القرار لصالح الوزير بصفته وان تؤثر لدي الدائرة المختصة بالتسجيل العقاري بعد التصرف في هذا العقار أو العقارات الأخرى المرهونة ضمانا لقروض إلا بأذن كتابي من الوزير أو من يخوله .

#### المادة 30

إذا تبين للإدارة المختصة أن أموال الشركة الموجودة في الدولة غير كافية لمقابلة القدر المنصوص عليه في المادتين ( 44 ) و ( 45 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 وجب عليها بعد موافقة الوزير أو من يخوله أن تطلب من الشركة بكتاب مسجل تكملة هذه الأموال وعلى الشركة تكملة النقص خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ كتاب الاخطار المرسل اليها في هذا الشأن .

#### المادة 31



على كل شركة تأمين ان تقدم للإدارة المختصة في ميعاد لا يجاوز 30 أبريل من كل سنة بيانا مفصلا بأموالها الموجودة في الدولة في 31 ديسمبر من السنة السابقة يذكر فيه القيمة الدفترية والسوقية لهذه الاموال في هذا التاريخ محسوبة كما يلي :

1- تقدر العقارات بثمن الشراء أو القيمة السوقية ايها أقل ويتضمن ثمن الشراء تكاليف الاضافات والتحسينات التي تطرأ على العقار ويخصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية له وتكون القيمة السوقية هي آخر قيمة قدرت بمعرفة خبراء مختصين .  
ويجب أن يشتمل تقرير مراجع الحسابات على بيانات بمقدار الاستهلاك الذي تقرر استقطاعه من القيمة الدفترية للعقار مع الاقرار بكفاية هذا الاستهلاك .

2- تقدر قيمة الاوراق المالية بما لا يزيد عن قيمتها السوقية طبقا لآخر سعر رسمي في تاريخ انتهاء السنة المالية .

3- تقدر قيمة القروض المضمونه برهن عقاري والقروض على وثائق التأمين طبقا للعقود الخاصة بها بعد خصم ما ادي منها .  
ويجب الاخذ بأسس التقدير السابقة عند تقدير الاموال المقدمة من الشركة كوديعة لضمان قيامها بالتزاماتها وفقا لإحكام المادة ( 41 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 .

المادة 32

يجب على كل شركة تأمين أن تقدم الى الادارة المختصة البيان المنصوص عليه في المادة السابقة كلما طلبت منها ذلك ، على ان يقدم البيان في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للتاريخ المطلوب عنه البيان مؤيدا بالمستندات التي تطلبها الادارة .

### الفصل السادس - سجلات وحسابات شركات التأمين

المادة 33

على كل شركة تأمين ان تمسك سجلا خاصا للأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل الدولة تبين فيها الودائع النقدية والأوراق المالية والعقارات والقروض التي تتكون منها هذه الاموال والتعديلات التي تطرأ عليها علي ان يكون القيد في السجل بصفة مستمرة أول بأول وعلى الشركة أن تخصص سجلا لقيد الاموال الخاصة للتأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال وسجلا آخر لقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى.

المادة 34

على شركات ووكلاء التأمين في الدولة مسك سجل للإصدار وسجل آخر للتعويضات لكل فرع من فروع التأمين على حده .

المادة 35

يجب ان يشتمل سجل الإصدار على البيانات الآتية :-

- 1- رقم مسلسل .
- 2- رقم وثيقة التأمين .
- 3- تاريخ وثيقة التأمين .



4- تاريخ بدء التأمين .

5- مدة التأمين .

6- اسم المؤمن له و عنوانه .

7- موضوع التأمين .

8- نوع الخطر .

9- مبلغ التأمين .

10- الاقساط المستوفاة .

11- التعديلات التي تطرأ عليها .

12- أية بيانات أخرى تلزم لإعمال الشركة أو الوكيل .

و تقيد في هذا السجل جميع وثائق التأمين المباشر التي تبرمها الشركة أو الوكيل أما عمليات اعادة التأمين فيجب أن تقيد في سجلات خاصة بها .

المادة 36

يجب أن يشتمل سجل التعويضات على البيانات الآتية :

1- رقم مسلسل .

2- تاريخ المطالبة بالتعويض .

3- رقم وثيقة التأمين .

4- اسم المؤمن له وعنوانه .

5- تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه .

6- التعويض النهائي ويشمل :

( أ ) قيمة التعويض .

( ب ) أتعاب المعاينة .

( ج ) مصاريف المعاينة .

7- القيمة المستردة .

8- صافي التعويضات .

9- تاريخ صرف التعويض .

10- تاريخ رفض المطالبة وأسبابه ( في حالة الرفض ) .



11- اية بيانات اخري لازمة لأعمال الشركة او الوكيل .

المادة 37

وعلى شركات ووكلاء التأمين مسك سجلات منفصلة للإصدار والتعويضات لكل نوع من انواع التأمين التي تدخل في الفرعين الآتيين بـ

اولا : التأمين من الحوادث والمسئولية :

1 / 1 الحوادث الشخصية .

1 / 2 السرقة .

1 / 3 خيانة الامانة .

1 / 4 السيارات شامل .

1 / 5 السيارات ضد الغير .

1 / 6 الهندسي .

1 / 7 حوادث العمل .

1 / 8 المسئولية المدنية .

1 / 9 الفقد اثناء النقل .

1 / 10 الفقد اثناء الحفظ .

1 / 11 التأمين الزراعي .

1 / 12 متنوعة .

ثانيا : التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي .

2 / 1 البضائع .

2 / 2 أجسام السفن .

2 / 3 الطيران .

المادة 38

على شركات التأمين أن تقدم الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز 30 أبريل من كل سنة البيانات التالية بعد عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك على النماذج التي تعتمدها الادارة المختصة لهذا الغرض

1- الميزانية العمومية السنوية مصدقا عليها من قبل مراجعي حسابات الشركة .



2- في حالة قيام الشركة بمباشرة عمليات التأمين في فرعي الحياة والادخار وتكوين الاموال يراعي اعداد ميزانية مستقلة عن هذين الفرعين وميزانية اخري لفروع التأمينات العامة بالإضافة الى الميزانية العمومية المجمعة المشار اليها في البند ( 1 ) السابق .

3- حساب الأرباح والخسائر .

4- بيان بالإيرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة واحتياطي الخسائر التي لم تتم تسويتها وذلك عن كل فرع من فروع التأمين على حدة .

5- بيان بالأموال التي تحتفظ بها الشركة داخل الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 مقدره حسب التفصيل الوارد بالمادة ( 31 ) من هذا القرار .

6- تقرير تفصيلي عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال (السنة) .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والأوراق موقعة من قبل رئيس مجلس ادارة الشركة وأحد أعضاء مجلس ادارتها المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع اذا كانت الشركة فرعا لشركة اجنبية أو وكلا عنها .

المادة 39

على كل شركة تأمين أجنبية عاملة في الدولة أن تقدم البيانات المشار اليها في المادة السابقة عن مجموع عمليات الشركة في الدولة وعن كل فرع من فروعها العاملة في الدولة .

المادة 40

يجب ان يكون تقرير الخبير في رياضيات التأمين على الحياة المنصوص عليه في المادة ( 57 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 والخاص بفحص المركز المالي وتقدير الالتزامات القائمة للشركات التي تبشر عمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال وفقا للنموذج رقم ( 6 ) المرافق .

### الفصل السابع - مراجعو حسابات شركات التأمين

المادة 41

يشترط فمين يعمل مراجعا لحسابات احدي شركات أو وكلاء التأمين ما يأتي :

1- أن يكون اسمه مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم ( 9 ) لسنة 1975 في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

2- أن يكون حاصلًا على شهادة محاسب قانوني أو درجة تعادلها مع خبرة في مراجعة الحسابات لمدة (5) خمس سنوات على الأقل أو ان يكون حاصلًا على بكالوريوس في المحاسبة من احدي الجامعات المعترف بها مع خبرة في مراجعة الحسابات لمدة (10) عشرة سنوات على الأقل .

3- إلا يجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها .



- 4- إلا يكون موظفا لدى الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها أو لدي أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مديريها .
- 5- إلا يكون شريكا أو وكلا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مديريها أو قريبا لأي منهم الى الدرجة الرابعة .

#### المادة 42

يعد في الإدارة المختصة سجل خاص يسمى " **سجل مراجعي حسابات شركات التأمين** " تقيد فيه أسماء مراجعي الحسابات الذين يتقرر قبولهم لمراجعة حسابات شركات وكلاء التأمين .

وتقدم طلبات القيد في السجل المذكور الى مكتب الوزارة المختص مرفقا بها المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بها على أن تكون هذه المستندات مصدقة من الجهات المختصة حسب الاصول .

وتقوم الادارة المختصة - **في حالة قبول الطلب** - بقيد أسم مراجع الحسابات وبيانات الطلب في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين وتسلم المراجع شهادة بقيده في السجل مبينا فيها رقم القيد وتاريخه وتكون شهادة القيد صالحة لمدة (سنة) اعتبارا من تاريخ القيد في السجل وللمراجع أن يتقدم للإدارة المختصة بطلب لتجديد قيده في السجل قبل ( شهر ) على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد .

ولا يجوز لشركات او وكلاء التأمين بعد (سنة) من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ان تستخدم مراجعي حسابات من غير المقيدين في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين .

### **الفصل الثامن - تحويل الوثائق والاندماج ووقف العمل**

#### المادة 43

- تقدم طلبات تحويل الوثائق المنصوص عليها في المادة ( 66 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 الى الادارة المختصة على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين ممن يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية :
- 1- شهادة من مراجع الحسابات بالتصديق على بيانات الطلب .
  - 2- صورة رسمية من عقد التحويل المبرم بين الشركة المحيلة والشركة المحال اليها .
  - 3- صورة من التقارير التي بني على أساسها عقد التحويل ويجب ان تتضمن هذه التقارير في حالة تحويل الوثائق الخاصة بعمليات التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال تقريرا مستقلا من خبير في رياضيات التأمين عن الشركات المتعاقدة .
  - 4- بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به اقرار ممن يمثل الشركة قانونا مصدقا عليه من مراجع الحسابات بان المفردات الواردة في البيان كاملة وصحيحة .





وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة ويجب أن يبين في الاعلان تاريخ تقديم الطلب للإدارة المختصة وأن يتضمن دعوة حملة الوثائق وغيرهم من اصحاب الشأن الي تقديم اعتراضاتهم على التحويل بكتب مسجلة الى الادارة المختصة في ميعاد لا يجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

#### المادة 44

على كل شركة تأمين ترغب في وقف عملياتها في الدولة عن فرع أو أكثر من فروع التأمين التي تزاولها وفقا لأحكام المادة ( 68 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 أن تقدم طلبا بذلك الى الادارة المختصة .

ويقدم الطلب على النموذج المخصص لذلك من نسختين موقعتين من يمثل الشركة قانونا مرفقا به المستندات الآتية :

1- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة لفرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها أو أنها حولت هذه الوثائق الى شركة اخري على الوجه المبين في المادتين ( 66 ) و ( 67 ) من القانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 والمادة ( 43 ) من هذا القرار .

2- ما يثبت أنها نشرت في كل من الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية اعلانا يظهر في كل منها مرتين على الاقل بين المدة والأخرى فترة (15) خمسة عشر يوما عن اعتراضها تقديم طلب الى الوزارة بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير اموالها في الدولة عن فرع أو فروع التأمين التي قررت وقف عملياتها بشأنها ويجب أن يتضمن الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم الى الادارة المختصة بكتاب مسجل في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

وتصدر الوزارة قرارا بالموافقة على طلب الشركة اذا لم يتقدم أحد باعترض عليه خلال المدة المشار اليها في الفقرة السابقة وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال (شهر) من تاريخ صدوره ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين وكذلك قبل دائئي الشركة .

أما اذا قدم اعتراض خلال المدة المشار اليها فلا يفصل في طلب التحويل الا بعد حصول اتفاق بين الاطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض

ومع ذلك يجوز للوزير أن يأذن في تحرير أموال الشركة الموجودة في الدولة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة .

#### المادة 45

تحصل الرسوم المبينة فيما يلي عند اتخاذ الاجراءات الموضحة قرين كل منها :

الإجراء

الرسم المقرر بالدرهم



- 1- طلب الترخيص بإنشاء شركة تأمين - 10000 ( عشرة آلاف ) درهم
- 2- طلب قيد أو تجديد قيد شركة في سجل شركات التأمين - 10000 ( عشرة آلاف ) درهم
- 3- طلب قيد أو تجديد قيد فرع لشركة تأمين اجنبية في سجل شركات التأمين - 5000 ( خمسة آلاف ) درهم
- 4- طلب التأشير بتعديل بيانات في سجل شركات التأمين - 1000 ( ألف ) درهم
- 5- طلب قيد وكيل تأمين في سجل وكلاء التأمين - 1500 ( ألف وخمسمائة ) درهم
- 6- طلب تجديد قيد وكيل تأمين في سجل وكلاء التأمين - 1000 ( ألف ) درهم
- 7- طلب التأشير بتعديل بيانات في سجل وكلاء التأمين - 500 ( خمسمائة ) درهم
- 8- طلب قيد أو تجديد قيد مراجع حسابات في سجل مراجعي حسابات شركات التأمين - 1000 ( ألف ) درهم
- 9- الاطلاع على البيانات المقيمة في سجل شركات التأمين أو سجل وكلاء التأمين أو سجل مراجعي حسابات شركات التأمين أو الاطلاع على القرارات التي اصدرتها الوزارة في شأن شركة التأمين أو وكيل التأمين أو مراجع الحسابات وذلك لمدة نصف ساعة أو جزء منها - 200 ( مائتا ) درهم
- طلب صور أو مستخرجات من البيانات المقيمة في سجل شركات التأمين أو سجل وكلاء التأمين أو سجل مراجعي حسابات شركات التأمين أو من القرارات التي أصدرتها الوزارة عن كل صفحة أو جزء منها - 250 ( مائتان وخمسون ) درهم

المادة 46

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

المادة 47

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : 15-07-1984 ميلادية - الموافق 17 شوال 1404 هجرية - تم نشره في العدد رقم (142) من الجريدة الرسمية -

تاريخ النشر : 1984-08-30 - التاريخ الفعلي : 15-07-1984

سيف على الجروان  
وزير الاقتصاد والتجارة



|                                                                                |                             |
|--------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| دولة الامارات العربية المتحدة                                                  |                             |
| وزارة الاقتصاد والتجارة                                                        |                             |
| نموذج رقم ( 1 ) ت                                                              | التجارة الداخلية            |
| طلب قيد<br>في سجل شركات التأمين                                                |                             |
| ( 1 ) اسم الشركة.....:                                                         |                             |
| ( 2 ) جنسية الشركة.....:                                                       |                             |
| ( 3 ) الشكل القانوني للشركة.....:                                              |                             |
| ( 4 ) الشكل القانوني الذي تعمل به الشركات الاجنبية في الدولة : ( فرع / وكالة ) |                             |
| ( 5 ) تاريخ الترخيص بانشاء الشركة ( للشركات المؤسسة محليا):                    |                             |
| ( 6 ) تاريخ تأسيس الشركة.....:                                                 |                             |
| ( 7 ) مدة الشركة.....:                                                         |                             |
| ( 8 ) تاريخ مزاولة النشاط في الدولة ( للشركات الاجنبية).....:                  |                             |
| ( 9 ) بيانات رأس المال:                                                        |                             |
| ( 9 / 1 )                                                                      | رأس المال الاسمي.....:      |
| ( 9 / 2 )                                                                      | رأس المال المكتتب فيه.....: |
| ( 9 / 3 )                                                                      | رأس المال المدفوع.....:     |
| ( 10 ) بيانات الوكيل ( للشركات الاجنبية):                                      |                             |
| ( 10 / 1 )                                                                     | اسم الوكيل.....:            |
| ( 10 / 1 )                                                                     | شكله القانوني.....:         |
| ( 10 / 1 )                                                                     | جنسيته.....:                |
| ( 10 / 1 )                                                                     | عنوانه.....:                |
| ( 11 ) عنوان المركز الرئيسي للشركة.....:                                       |                             |
| ( 12 ) عنوان المركز المشرف على العمل في الدولة ( للشركات الاجنبية):            |                             |
| ( 13 ) عنوان الفرع (الشركات الاجنبية).....:                                    |                             |
| ( 14 ) فروع التأمين التي تطلب الشركة مزاومتها في الدولة.....:                  |                             |
| ( 14 / 1 )                                                                     | فرع التأمين على الحياة      |
| ( 14 / 2 )                                                                     | فرع الادخار وتكوين الاموال  |

40



|                                                                                                        |                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| دولة الامارات العربية المتحدة                                                                          |                   |
| وزارة الاقتصاد والتجارة                                                                                |                   |
| التجارة الداخلية                                                                                       | نموذج رقم ( 3 ) ت |
| طلب قيد<br>في سجل وكلاء التأمين                                                                        |                   |
| ( 1 ) اسم الوكيل.....:                                                                                 |                   |
| ( 2 ) جنسية.....:                                                                                      |                   |
| ( 3 ) عنوانه.....:                                                                                     |                   |
| ( 4 ) الشكل القانوني لمنشأة الوكيل.....:                                                               |                   |
| ( 5 ) القيد في السجل التجاري.....:                                                                     |                   |
| ( 5 / 1 ) رقم القيد.....:                                                                              |                   |
| ( 5 / 2 ) تاريخ القيد.....:                                                                            |                   |
| ( 5 / 3 ) جهة القيد.....:                                                                              |                   |
| ( 6 ) إذا كانت منشأة الوكيل شركة يوضح ما يأتي.....:                                                    |                   |
| ( 6 / 1 ) نوعها.....:                                                                                  |                   |
| ( 6 / 2 ) مقدار رأس مالها.....:                                                                        |                   |
| شركة التأمين التي يعمل وكيلها.....:                                                                    |                   |
| ( 6 / 1 ) اسم الشركة.....:                                                                             |                   |
| ( 6 / 2 ) رقم قيدها في سجل شركات التأمين.....:                                                         |                   |
| ( 8 ) منطقة الوكالة.....:                                                                              |                   |
| ( 9 ) فروع التأمين المطلوب مزاولتها.....:                                                              |                   |
| .....                                                                                                  |                   |
| .....                                                                                                  |                   |
| ( 10 ) عناوين فروع منشأة الوكيل ان وجدت.....:                                                          |                   |
| .....                                                                                                  |                   |
| .....                                                                                                  |                   |
| .....                                                                                                  |                   |
| أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة وتحت مسؤوليتي . |                   |





|                                                                                                                                                                    |       |                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-----------------------------------------|
| اسم الشركة :                                                                                                                                                       |       |                                         |
| رقم قيدها في سجل شركات التأمين:                                                                                                                                    |       |                                         |
| بيان الاموال                                                                                                                                                       |       | القيمة بالدرهم                          |
| كلي                                                                                                                                                                | جزئي  |                                         |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 1 - ودائع نقدية في المصاريف .           |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 2 - حسابات جارية في المصارف .           |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 3 - أوراق مالية محلية .                 |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 3 / 1 سندات حكومية .                    |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 3 / 2 سندات مضمونة من الحكومة .         |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 3 / 3 أسهم وسندات شركات مساهمة محلية .  |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 4 - أوراق مالية أجنبية .                |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 4 / 1 سندات حكومات أجنبية .             |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 4 / 2 سندات مضمونة من حكومات أجنبية .   |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 4 / 3 سندات هيئات دولية .               |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 4 / 4 أسهم وسندات شركات مساهمة أجنبية . |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 5 - عقارات مبنية في الدولة .            |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 6 - قروض مضمونة برهن عقاري .            |
| .....                                                                                                                                                              | ..... | 7 - قروض بضمان وثائق التأمين.           |
| الاجمالي                                                                                                                                                           |       | .....                                   |
| الاحتياطي الحسابي في 31 ديسمبر 19<br>تحويها في 19 / / 19<br>الخبير في مراجع مدير الشركة عضو مجلس رئيس مجلس رياضيات الحسابات أو الفرع / الادارة الادارة<br>التأمين. |       |                                         |

|                                                                                                  |                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| دولة الامارات العربية المتحدة                                                                    |                |
| نموذج رقم ( 2 / 5 ) ت                                                                            |                |
| وزارة الاقتصاد والتجارة                                                                          |                |
| التجارة الداخلية                                                                                 |                |
| الاموال المحتفظ بها في الدولة في 31 / 12 / 19<br>في عمليات التأمين الخاصة بفروع التأمينات العامة |                |
| اسم الشركة :                                                                                     |                |
| رقم قيدها في سجل شركات التأمين:                                                                  |                |
| بيان الاموال                                                                                     | القيمة بالدرهم |
| كلي                                                                                              | جزئي           |





|                                                                         |                                         |
|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| .....                                                                   | 1 - ودائع نقدية في المصاريف .           |
| .....                                                                   | 2 - حسابات جارية في المصاريف .          |
| .....                                                                   | 3 - أوراق مالية محلية .                 |
| .....                                                                   | 3 / 1 سندات حكومية .                    |
| .....                                                                   | 3 / 2 سندات مضمونة من الحكومة .         |
| .....                                                                   | 3 / 3 أسهم وسندات شركات مساهمة محلية .  |
| .....                                                                   | 4 - أوراق مالية أجنبية .                |
| .....                                                                   | 4 / 1 سندات حكومات أجنبية .             |
| .....                                                                   | 4 / 2 سندات مضمونة من حكومات أجنبية .   |
| .....                                                                   | 4 / 3 سندات هيئات دولية .               |
| .....                                                                   | 4 / 4 أسهم وسندات شركات مساهمة أجنبية . |
| .....                                                                   | 5 - عقارات مبنية في الدولة .            |
| .....                                                                   | 6 - قروض مضمونة برهن عقاري .            |
| .....                                                                   | 7 - قروض بضمان وثائق التأمين .          |
| .....                                                                   | الاجمالي                                |
| جملة الاقساط في السنة السابقة .....                                     |                                         |
| تحريرا في      /      / 19                                              |                                         |
| مراجع الحسابات مدير الشرطة أو عضو رئيس مجلس الفرع مجلس الادارة الادارة. |                                         |

|                                                      |                  |
|------------------------------------------------------|------------------|
| دولة الامارات العربية المتحدة                        |                  |
| وزارة الاقتصاد والتجارة                              |                  |
| نموذج رقم ( 7 ) ت                                    | التجارة الداخلية |
| طلب تحويل وثائق تأمين                                |                  |
| ( 1 ) اسم الشركة.....:                               |                  |
| ( 2 ) رقم قيدها في سجل شركات التأمين.....:           |                  |
| ( 3 ) عنوان الشركة.....:                             |                  |
| .....                                                |                  |
| ( 4 ) نوع أو أنواع التأمين المرخص لها بمزاوتها.....: |                  |
| .....                                                |                  |
| ( 5 ) اسم الشركة التي سوف تحال إليها الوثائق.....:   |                  |
| ( 6 ) رقم قيدها في سجل شركات التأمين.....:           |                  |
| ( 7 ) عنوان الشركة.....:                             |                  |



|                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------|
| .....                                                                 |
| ( 8 ) نوع أو أنواع التأمين المرخص لها بمزاوتها.....:                  |
| .....                                                                 |
| ( 9 ) نوع أو أنواع العمليات المطلوب تحويلها.....:                     |
| .....                                                                 |
| ( 10 ) أسباب التحويل.....:                                            |
| .....                                                                 |
| .....                                                                 |
| .....                                                                 |
| .....                                                                 |
| ( 11 ) قيمة الالتزامات القائمة عن الوثائق المطلوب تحويلها:..... درهم. |
| ( 12 ) قيمة الاحتياطي الحسابي عن الوثائق المطلوب تحويلها:..... درهم.  |
| خاتم الشركة رئيس مجلس الادارة / مدير الشركة تحريرا في 19 / /          |
| نشهد بصحة البيانات المدونة في هذا الطلب .                             |
| مراجع الحسابات                                                        |

|                                                           |                  |
|-----------------------------------------------------------|------------------|
| دولة الامارات العربية المتحدة                             |                  |
| وزارة الاقتصاد والتجارة                                   |                  |
| نموذج رقم ( 8 ) ت                                         | التجارة الداخلية |
| طلب وقف العمليات                                          |                  |
| ( 1 ) اسم الشركة.....:                                    |                  |
| ( 2 ) رقم قيدها في سجل شركات التأمين.....:                |                  |
| ( 3 ) عنوان الشركة.....:                                  |                  |
| .....                                                     |                  |
| ( 4 ) نوع أو أنواع التأمين المرخص لها بمزاوتها.....:      |                  |
| .....                                                     |                  |
| ( 5 ) العمليات التي تطلب الشركة وقف عملياتها بشأنها.....: |                  |
| .....                                                     |                  |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| .....                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ( 6 ) أسباب إيقاف الاعمال.....:                                                                                                                                                                                                                                                              |
| .....                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| .....                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| .....                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ( 7 ) قيمة الاموال المطلوب تحريرها عن نوع أو أنواع التأمين التي تطلب الشركة إيقاف أعمالها فيها .....                                                                                                                                                                                         |
| <p>تحريرا في / / 19</p> <p>خاتم الشركة      رئيس مجلس الادارة / مدير الشركة نشهد بصحة البيانات المدونة في هذا الطلب .</p> <p>مراجع الحسابات</p>                                                                                                                                              |
| <p><b>ملاحظات :-</b></p> <p>1 - يرفق مع الطلب المستندات المبينة في المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 9 ) لسنة 1984 .</p> <p>2 - إذا كان إيقاف الاعمال وطلب تحرير الاموال نتيجة تحويل وثائق التأمين عن نوع أو أنواع التأمين إلى شركة أخرى يذكر تاريخ موافقة الوزارة على ذلك.</p> |

|                                    |                                 |                                           |
|------------------------------------|---------------------------------|-------------------------------------------|
| نموذج رقم ( 9 ) ت                  |                                 |                                           |
|                                    | شركة .....                      |                                           |
|                                    | رقم القيد في سجل شركات التأمين. |                                           |
| الميزانية العمومية في 31 ديسمبر 19 |                                 |                                           |
| الاصول                             |                                 |                                           |
| استثمارات                          |                                 |                                           |
|                                    | .....                           | عقارات ( بعد خصم مخصص الاستهلاك )         |
|                                    | .....                           | أوراق مالية ( بعد خصم مخصص هبوط الاسعار ) |
|                                    | .....                           | قروض بضمان وثائق تأمين                    |
|                                    | .....                           | قروض بضمان عقارات                         |
| .....                              | .....                           | ودائع ثابتة في المصارف                    |
| التقديرة                           |                                 |                                           |
|                                    | .....                           | في الصندوق                                |



|                                           |       |                                                   |
|-------------------------------------------|-------|---------------------------------------------------|
| .....                                     | ..... | لدى المصارف                                       |
| <b>مدينون وأرصدة مدينة أخرى</b>           |       |                                                   |
|                                           | ..... | مدينون ( بعد خصم الديون المشكوك فيها)             |
|                                           | ..... | شركات تأمين وإعادة تأمين                          |
|                                           | ..... | وكلاء مدينون                                      |
|                                           | ..... | أقساط تحت التحصيل                                 |
|                                           | ..... | تأمينات ومصاريف مدفوعة مقدما                      |
| .....                                     | ..... | احتياطي أخطار سارية عن عمليات إعادة تأمين واردة   |
| .....                                     |       | أثاث وتجهيزات ( بعد خصم مخصص الاستهلاك)           |
| .....                                     |       | رصيد حساب الارباح والخسائر                        |
| .....                                     |       | اجمالي الاصول                                     |
|                                           |       | شركة.....:                                        |
| <b>الخصوم</b>                             |       |                                                   |
| <b>حقوق المساهمين</b>                     |       |                                                   |
|                                           | ..... | رأس المال المكتتب فيه                             |
|                                           | ..... | رأس المال المدفوع                                 |
|                                           | ..... | احتياطي قانوني                                    |
|                                           | ..... | احتياطي عام                                       |
| .....                                     | ..... | أرباح مرحلة                                       |
| <b>احتياطيات فنية عن عمليات محتفظ بها</b> |       |                                                   |
|                                           | ..... | احتياطي أخطار سارية                               |
|                                           | ..... | احتياطي اضافي للتأمينات العامة                    |
|                                           | ..... | احتياطي تعويضات تحت التسوية                       |
| .....                                     | ..... | احتياطي تعويضات تحت التسوية عن عمليات تأمين واردة |
| .....                                     |       | احتياطي أخطار سارية عن عمليات معاد تأمينها        |
| <b>دائنون وأرصدة دائنة أخرى</b>           |       |                                                   |



|                                                                |       |       |
|----------------------------------------------------------------|-------|-------|
| أقساط مقبوضة مقدما                                             | ..... |       |
| شركات تأمين واعادة تأمين                                       | ..... |       |
| دائنون                                                         | ..... |       |
| مخصص تكلفة اعادة تأمين                                         | ..... |       |
| مصاريف مستحقة                                                  | ..... |       |
| مخصص مكافآت وتعويضات الموظفين                                  | ..... | ..... |
| رصيد حسب الارباح والخسائر                                      | ..... | ..... |
| الاجمالي                                                       | ..... | ..... |
| ختم الشركة مدير الشركة عضو مجلس مراجع الادارة الادارة الحسابات |       |       |

|     |                                                                                                                                                                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (*) | في حالة وجود فرع التأمين على الحياة والادخار وتكوين الاموال يراعي اعداد ميزانية مستقلة وفقا للتفصيل الوارد في الميزانية العمومية مع مراعاة استبعاد الحسابات التي تتعلق بالتأمينات العامة أو التي تخص الميزانية العمومية وحدها. |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                 |                                                            |
|-------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| نموذج رقم ( 10 ) ت                              |                                                            |
|                                                 | شركة :.....<br>رقم القيد في سجل شركات التأمين.             |
|                                                 | حساب الارباح والخسائر<br>عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 19 |
| الايرادات                                       | بالدعم                                                     |
| فرع التأمين على الحياة                          | .....                                                      |
| فرع الادخار وتكوين الاموال                      | .....                                                      |
| فرع التأمين من الحوادث والمسئولية               | .....                                                      |
| فرع التأمين من الحريق                           | .....                                                      |
| فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي | .....                                                      |
| فرع التأمينات الاخرى                            | .....                                                      |
| الدخل من الاستثمارات                            | .....                                                      |
| ايرادات متنوعة                                  | .....                                                      |



|                                                                           |                        |
|---------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| .....                                                                     | صافي الخسارة           |
|                                                                           | المصروفات              |
| .....                                                                     | مصروفات إدارية وعمومية |
| .....                                                                     | مخصصات                 |
| .....                                                                     | مصروفات متنوعة         |
| .....                                                                     | صافي الأرباح           |
| .....                                                                     | الإجمالي               |
| ختم الشركة مدير الشركة عضو مجلس رئيس مجلس مراجع الإدارة الإدارة الحسابات. |                        |

|                                                                                           |                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| نموذج رقم ( 11 ) ت                                                                        |                                               |
|                                                                                           | شركة .....<br>رقم القيد في سجل شركات التأمين. |
| بيان بالمصروفات والإيرادات عن فرع التأمين على الحياة<br>عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 19 |                                               |

| بالدرهم | الإيرادات                                       |
|---------|-------------------------------------------------|
| .....   | المال الاحتياطي في أول السنة                    |
| .....   | احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة        |
|         | ناقصا: حصة إعادة التأمين                        |
| .....   | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة   |
| .....   | الاقساط المباشرة                                |
|         | ناقصا : حصة إعادة التأمين                       |
| .....   | صافي الاقساط                                    |
| .....   | صافي الدخل من الاستثمارات                       |
| .....   | رسوم اصدار وتعديل الوثائق                       |
| .....   | الرصيد ( خسائر ) مرحل إلى حـ / الأرباح والخسائر |
| .....   | الإجمالي                                        |



|                                                                           |       |                                                |
|---------------------------------------------------------------------------|-------|------------------------------------------------|
|                                                                           |       |                                                |
|                                                                           |       | المصروفات                                      |
|                                                                           | ..... | تعويضات مدفوعة                                 |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي التعويضات المدفوعة                        |
| .....                                                                     |       | صافي العمولة بعد خصم الدولة المقبوضة           |
| .....                                                                     |       | مصاريف ادارية وعمومية                          |
| .....                                                                     |       | مخصص مكافآت وتعويضات الموظفين                  |
| .....                                                                     |       | استردادات                                      |
|                                                                           | ..... | احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة       |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة  |
| .....                                                                     |       | المال الاحتياطي في آخر السنة                   |
| .....                                                                     |       | الرصيد ( أرباح ) مرحل إلى ح / الأرباح والخسائر |
| .....                                                                     |       | الاجمالي                                       |
| ختم الشركة مدير الشركة عضو مجلس رئيس مجلس مراجع الادارة الادارة الحسابات. |       |                                                |

|                                                                                              |                                                |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| نموذج رقم ( 12 ) ت                                                                           |                                                |
|                                                                                              | شركة :.....<br>رقم القيد في سجل شركات التأمين. |
| بيان بالمصروفات والايادات عن فرع الادخار وتكوين الاموال<br>عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 19 |                                                |

| بالرهم | الايادات                                 |
|--------|------------------------------------------|
| .....  | المال الاحتياطي في أول السنة             |
| .....  | احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة |
| .....  | ناقصا: حصة إعادة التأمين                 |



|                                                                           |       |                                                |
|---------------------------------------------------------------------------|-------|------------------------------------------------|
| .....                                                                     |       | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة  |
|                                                                           | ..... | الاقساط المباشرة                               |
|                                                                           |       | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي الاقساط                                   |
| .....                                                                     |       | صافي الدخل من الاستثمارات                      |
| .....                                                                     |       | رسوم اصدار وتعديل الوثائق                      |
| .....                                                                     |       | الرصيد ( خسائر ) مرحل إلى ح / الارباح والخسائر |
| .....                                                                     |       | <b>الاجمالي</b>                                |
|                                                                           |       | <b>المصروفات</b>                               |
|                                                                           | ..... | تعويضات مدفوعة                                 |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي التعويضات المدفوعة                        |
| .....                                                                     |       | صافي العمولة بعد خصم الدولة المقبوضة           |
| .....                                                                     |       | مصاريف ادارية وعمومية                          |
| .....                                                                     |       | مخصص مكافآت وتعويضات الموظفين                  |
| .....                                                                     |       | استردادات                                      |
|                                                                           | ..... | احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة       |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة  |
| .....                                                                     |       | المال الاحتياطي في آخر السنة                   |
| .....                                                                     |       | الرصيد ( أرباح ) مرحل إلى ح / الارباح والخسائر |
| .....                                                                     |       | <b>الاجمالي</b>                                |
| ختم الشركة مدير الشركة عضو مجلس رئيس مجلس مراجع الادارة الادارة الحسابات. |       |                                                |

|                    |                                                |
|--------------------|------------------------------------------------|
| نموذج رقم ( 13 ) ت |                                                |
|                    | شركة .....:<br>رقم القيد في سجل شركات التأمين. |





بيان بالمصروفات والإيرادات عن فرع التأمين من الحوادث  
والمسئولية عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 19

| الإيرادات                                               |       | بالدرهم |
|---------------------------------------------------------|-------|---------|
| احتياطي أخطار سارية في أول السنة                        | ..... | .....   |
| احتياطي اضافي في أول السنة                              | ..... | .....   |
| احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة                | ..... | .....   |
| ناقصا: حصة إعادة التأمين                                | ..... | .....   |
| صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة           | ..... | .....   |
| الاقساط المباشرة                                        | ..... | .....   |
| ناقصا : حصة إعادة التأمين                               | ..... | .....   |
| صافي الاقساط                                            | ..... | .....   |
| صافي العمولة والإيرادات الأخرى بعد خصم العمولة المدفوعة | ..... | .....   |
| الرصيد ( خسائر ) مرحل إلى ح / الأرباح والخسائر          | ..... | .....   |
| الإجمالي                                                | ..... | .....   |
| المصروفات                                               |       |         |
| تعويضات مدفوعة                                          | ..... | .....   |
| ناقصا : حصة إعادة التأمين                               | ..... | .....   |
| صافي التعويضات                                          | ..... | .....   |
| مصاريف إدارية وعمومية                                   | ..... | .....   |
| مخصص مكافآت وتعويضات الموظفين                           | ..... | .....   |
| احتياطي أخطار سارية في آخر السنة                        | ..... | .....   |
| احتياطي اضافي في آخر السنة                              | ..... | .....   |
| احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة                | ..... | .....   |
| ناقصا : حصة إعادة التأمين                               | ..... | .....   |
| صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة           | ..... | .....   |
| الرصيد ( أرباح ) مرحل إلى ح / الأرباح والخسائر          | ..... | .....   |
| الإجمالي                                                | ..... | .....   |



|            |             |                                                    |
|------------|-------------|----------------------------------------------------|
|            |             |                                                    |
| ختم الشركة | مدير الشركة | عضو مجلس رئيس مجلس مراجع الادارة الادارة الحسابات. |

|                                                                                          |                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| نموذج رقم ( 14 ) ت                                                                       |                                               |
|                                                                                          | شركة .....<br>رقم القيد في سجل شركات التأمين. |
| بيان بالمصروفات والايرادات عن فرع التأمين من الحريق<br>عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 19 |                                               |

| بالرهم | الايرادات                                               |
|--------|---------------------------------------------------------|
| .....  | احتياطي أخطار سارية في أول السنة                        |
| .....  | احتياطي اضافي في أول السنة                              |
| .....  | احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة                |
| .....  | ناقصا: حصة إعادة التأمين                                |
| .....  | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة           |
| .....  | الاقساط المباشرة                                        |
| .....  | ناقصا : حصة اعادة التأمين                               |
| .....  | صافي الاقساط                                            |
| .....  | صافي العمولة والايرادات الاخرى بعد خصم العمولة المدفوعة |
| .....  | الرصيد ( خسائر ) مرهل إلى حـ / الارباح والخسائر         |
| .....  | الاجمالي                                                |
|        | المصروفات                                               |
| .....  | تعويضات مدفوعة                                          |
| .....  | ناقصا : حصة إعادة التأمين                               |
| .....  | صافي التعويضات                                          |
| .....  | مصاريف إدارية وعمومية                                   |
| .....  | مخصص مكافآت وتعويضات الموظفين                           |



|                                                                           |       |                                                |
|---------------------------------------------------------------------------|-------|------------------------------------------------|
| .....                                                                     |       | احتياطي أخطار سارية في آخر السنة               |
| .....                                                                     |       | احتياطي اضافي في آخر السنة                     |
| .....                                                                     | ..... | احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة       |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة  |
| .....                                                                     |       | الرصيد ( أرباح ) مرحل إلى ح / الارباح والخسائر |
| .....                                                                     |       | <b>الاجمالي</b>                                |
| ختم الشركة مدير الشركة عضو مجلس رئيس مجلس مراجع الادارة الادارة الحسابات. |       |                                                |

|                                                                                                                                     |                                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| نموذج رقم ( 15 ) ت                                                                                                                  |                                 |
|                                                                                                                                     | شركة .....:                     |
|                                                                                                                                     | رقم القيد في سجل شركات التأمين. |
| <p>بيان بالمصروفات والايادات</p> <p>عن فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي</p> <p>عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 19</p> |                                 |

| الايـرادات                                             | بالـرهم |       |
|--------------------------------------------------------|---------|-------|
| احتياطي أخطار سارية في أول السنة                       | .....   |       |
| احتياطي اضافي في أول السنة                             | .....   |       |
| احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة               | .....   | ..... |
| ناقصا: حصة إعادة التأمين                               | .....   | ..... |
| صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول السنة          | .....   |       |
| الاقساط المباشرة                                       | .....   |       |
| ناقصا : حصة اعادة التأمين                              | .....   | ..... |
| صافي الاقساط                                           | .....   |       |
| صافي العمولة والايادات الاخرى بعد خصم العمولة المدفوعة | .....   |       |
| الرصيد ( خسائر ) مرحل إلى ح / الارباح والخسائر         | .....   |       |
| <b>الاجمالي</b>                                        | .....   |       |



|                                                                           |       |                                                |
|---------------------------------------------------------------------------|-------|------------------------------------------------|
|                                                                           |       |                                                |
|                                                                           |       | المصروفات                                      |
|                                                                           | ..... | تعويضات مدفوعة                                 |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي التعويضات                                 |
| .....                                                                     |       | مصاريف إدارية وعمومية                          |
| .....                                                                     |       | مخصص مكافآت وتعويضات الموظفين                  |
| .....                                                                     |       | احتياطي أخطار سارية في آخر السنة               |
| .....                                                                     |       | احتياطي اضافي                                  |
|                                                                           | ..... | احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة       |
|                                                                           | ..... | ناقصا : حصة إعادة التأمين                      |
| .....                                                                     |       | صافي احتياطي تعويضات تحت التسوية في آخر السنة  |
| .....                                                                     |       | الرصيد ( أرباح ) مرحل إلى ح / الأرباح والخسائر |
| .....                                                                     |       | الاجمالي                                       |
| ختم الشركة مدير الشركة عضو مجلس رئيس مجلس مراجع الادارة الادارة الحسابات. |       |                                                |

|                                                                                                                                  |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| نموذج رقم (6) ت                                                                                                                  |  |
| تقرير الخبير في رياضيات التأمين على الحياة<br>عن المركز المالي والالتزامات القائمة                                               |  |
| 1- اسم الشركة .....                                                                                                              |  |
| 2- رقم قيدها في سجل شركات التأمين .....                                                                                          |  |
| 3- رقم قيدها في سجل شركات التأمين .....                                                                                          |  |
| 4- التاريخ الذي تم على اساسه الفحص .....                                                                                         |  |
| 5- اسم الخبير .....                                                                                                              |  |
| 6- رقم قيدها في جدول الخبراء .....                                                                                               |  |
| 7- أسباب القيام بالفحص الجديد: ( دوري / بغرض تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين / بناء على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة ). |  |



8- المركز المالي والالتزامات القائمة عن فرع التأمين على الحياة .....

.....  
.....  
.....  
.....

19- الاسس التي تم على أساسها الفحص .....

.....  
.....  
.....  
.....

10- المركز المالي والالتزامات القائمة عن فرع الادخار وتكوين الاموال .....

.....  
.....

11- الاسس التي تم على أساسها الفحص .....

.....  
.....  
.....  
.....

الخبر في رياضيات التأمين على الحياة

تحريرا في 19 / /

يمكن استخدام أوراق منفصلة في تفصيل بيانات هذا البند.